مخطوطة

أصول الفقه

المؤلف

محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل (الجاجرمي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الكتاب من الاصول

من تالیف الامام الفاضل والهمام الاکمل

العالم الفاضل معین الدین

الجاجرمی رحمة الله علیه

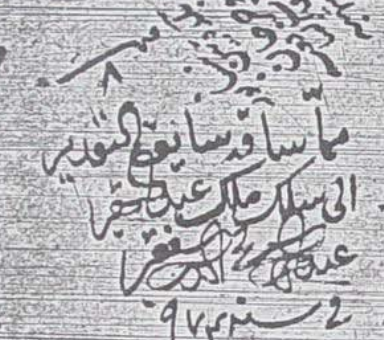

مما ساعد سابغ السعید

الی سلک ملک عبد الغفور

عبد [illegible]

فی سنة ۹۷۲

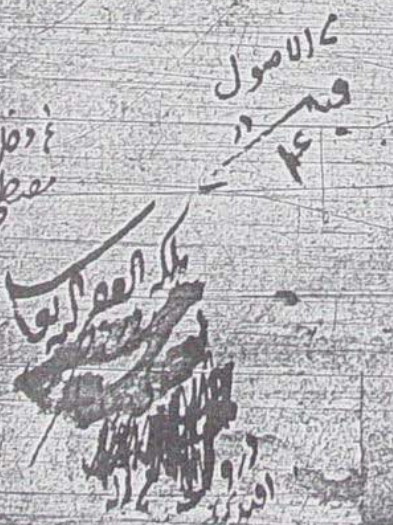

محمد بن ابراهیم بن ابی الفضل الامام معین الدین ابو حامد السهلکی الجاجرمی سمع الحدیث من عبد المنعم الفراوی وحدث عنه الزکی البرزالی الحافظ قال ابن خلکان کان اماما فاضلا متفننا مبرزا وله طریقة مشهورة فی الخلاف والایضاح الوجیز والقواعد سکن نیسابور ودرس بها وانتفع الناس به وبکتبه توفی کهلا فی سهر سنة ثلاث عشرة وستمائة ومن تصانیفه الکفایة مختصر فی الفقه نحو التنبیه وشرح احادیث المهذب وجاجرم بلدة بین نیسابور وجرجان رحمه الله تعالی وعن اسلافه رحمة الله تعالی

بیت فارسی

هر که نه بر شرع بود ارد علم
کم منه آن حرف بر و کش قلم

از آن مولانا ها التقی

تیغ بباید زدنش بر جگر
هر که ز بانش دگر و دل دگر

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم يا لطيف

الحمد لله على عوارفه المتوافرة وعواطفه المتظاهرة والصلوة على رسوله المؤيد بالمعجزات القاهرة والآيات الباهرة وعلى آله واصحابه اعلام الملة الزاهرة وائمة الشريعة الظاهرة وبعد فانى وجدت جمهور النظار في موقف الحاجة الى تاويل الآيات والاخبار متحتمون وعن نهج الصواب متحيرون يخبطون خبط عشواء كانهم يخطبون في ليلة ظلماء يتبندعون بالتاويلات الضعيفة ويتشبثون بالتخيلات السخيفة ثم انهم لو سئلوا عما سولوا لما كان تعويلهم الا على نقل غير معتضد باستعمال او قول مجرد لا يصلح للاستدلال وهو لعمر الله نقل لا يقضي صحته عقل ودعوى ليس لها شاهد عدل قرارات كالضرب اللازب والجسم الواجب ان اخل بهم هذه الجمالة واكتب لهم هذه الرسالة واضمنها من اصول الفقه واللغة ما فيه متنع وبلغة لتستحلوها في صناعتهم ولتستعينوا بها في ترويج بضاعتهم وسالت الله تعالى ان يعصمنا واياهم عن الخطاء في الجدل وعن الزلل في القول والعمل ثم انهاه ندور على اربعة اقسام القسم الاول في الحقيقة والمجاز الثاني في العموم والخصوص الثالث في تفسير الالفاظ والحروف الرابع في مسائل متفرقة

القسم الاول

الباب الاول في الحقيقة والمجاز وفيه ابواب

في الحقيقة اختلف اهل الاصول في حدها المعنى بحقيقة اللفظ ما وضع له اللفظ اى اصطلحوا على انهم متى استعملوا هذا اللفظ عنوا هذا المعنى ولو تكلم به متكلم بلغتهم فلم يعن به هذا ثم هذا الاصطلاح ان صدر من اهل اللغة فهى حقيقة لغوية وان صدر عن الشرع فهى حقيقة شرعية وان نقل عن الوضع الاصلى بغلبة الاستعمال لا رجحة الشرع فهى حقيقة عرفية مثال اللغوية لفظ الرجل والمراة ومثال الشرعية لفظ الصلوة والزكوة والايمان والكفر والفسق ومثال العرفية لفظ الدابة وضعت في اصل اللغة لكل ما يدب ثم قد خصها العرف ببعض البهائم وكالقارورة وضعت في اللغة لما يستقر فيه الشئ وخصها العرف بشئ معين اذا عرفت هذا فنقول نسبة الالفاظ الى الحقائق المخلوقة ثلثة اقسام فاما ان تتحد اللفظ وتتعدد الحقيقة او على العكس او تتعدد كل واحد منهما فالقسم الاول على وجهين احدهما ان يكون اللفظ الواحد واقعا على الحقائق المختلفة بمعنى واحد كالحيوان الواقع على الانسان والفرس و

الحمار ويسمى الاسماء المتواطئة الوجه الثاني ان يكون واقعا على
الحقائق المختلفة لامعنى واحد كالعين الواقع على ينبوع الماء والعضو الباصر
ويسمى الاسماء المشتركة القسم الثاني ان يتعدد اللفظ
ويتحد الحقيقة كالليث والاسد للسبع المعروف والخمر والعقار للشراب المسكر
ويسمى الاسماء المترادفة القسم الثالث ان يتعدد كل واحد
منهما كالحجر والمدر والبر ويسمى الاسماء المتباينة هذا في الالفاظ اللغوية
اما الالفاظ الشرعية فقد تكون في اصل اللغة لغير الحقائق الشرعية
وقد لا تكون فان لم تكن فلا كلام وان كانت فاما ان يغلب تلك الحقيقة اللغوية
شرعية في الحقيقة الشرعية او لم يغلب فالاول يسمى الاسماء المغيرة والثاني
يسمى الاسماء المنقولة واما الالفاظ العرفية وهي التي انتقلت عن
مسماها اللغوية الى غير مسماها بعرف الاستعمال فذلك العرف قد يكون عاما كلفظ
الدابة والقارورة وقد يكون خاصا كما لكل طائفة من الاصطلاحات التي تخصهم
نحو الحمح والزق والقلب والنقض للفقهاء ونحو الجوهر والعرض للمتكلمين
ونحو الرفع والنصب والجر للنحاة ثم اعلم ان هذه الاسماء على قسمين
قسم منها ما يكون على خلاف الاصل نحو المشترك والمترادف والمغيرة والمنقولة

وقسم منها

الاربعة بعد الثلثمائة اذ راق

وقسم منها ما ليس كذلك نحو المتواطئة والمتباينة فان كل واحد منها موضوعة
في الوضع الاول لمعنى واحد فان المتواطئة موضوعة للقدر المشترك بين
الانواع او بين الاعداد كاسم الحيوان فانه موضوع للقدر المشترك بين الانسان و
الفرس والحمار وكاسم الانسان فانه موضوع للقدر المشترك بين زيد وعمرو وبكر
واما المتباينة فهي الالفاظ المختلفة للموضوعات المختلفة اما بالحقائق
كالدواة والقلم والخبز والماء واما بان يكون احد اللفظين بحسب الموضوع
والآخر بحسب وصف له كالسيف والصارم واسم لها اذا اخذت بوصف الحدة و
قد يكون كل واحد من اللفظين بحسب وصف نحو الصارم والمهند فان الصارم
يدل على حدته والمهند على نسبته وقد يكون احد اللفظين بحسب وصف و
الآخر بحسب وصف لذلك الوصف كالناطق والفصيح فان الفصيح وصف
الناطق وهذه ليست على خلاف الاصل فان كل واحد من هذه الاسامي تفيد
فائدة جديدة والدليل على ان القسم الاول على خلاف الاصل
اما الاشتراك فلان المعنى مركونه خلاف الاصل ان الغالب على الظن عدم
الاشتراك وهو كذلك اذ لو لم يكن كذلك فاما ان كان الغالب بعضه وهو
الاشتراك او كان الطرفان متساويين والقسمان الاخيران باطلان فتعين الاول

وسبب بطلان القسم الثاني الاول فلان الغالب على الظن لو كان هو الاشتراك
لكان كل فرد ملحقا بالغالب بلا عرف ان الاصل الحاق النادر بالغالب وليس
كذلك فان من الالفاظ ما يعلم فيه عدم الاشتراك وايضا لو كان احد
القسمين الاخيرين واقعا لما صح الاستدلال بشيء من كلام الله تعالى ورسوله ﷺ
لاحتمال كونه مشتركا واحتمال ارادة غير المعنى الذي عينه المستدل والاستدلال
صحيح بالاجماع على ان الواقع هو القسم الاول واذا كان الواقع هو القسم
الاول كان الغالب على الظن في كل لفظ نجده عدم الاشتراك واما الترادف
فلانه لو وضع اللفظ الثاني فاما ان يوضع لتعريف ما عرف باللفظ
الاول او لتعريف غيره لا سبيل الى الاول لانه سعي في تعريف المعروف وتحصيل
الحاصل وانه سعي في الفعل لغرض لا يتوقف حصوله على ذلك الفعل وذلك
لائق بالحكيم ولا سبيل الى الثاني لانه حينئذ من الاسماء المتباينة لا من المترادفة
فان قيل في الترادف فايدة توسيع الكلام فانه قد لا تذكر
احد اللفظين فيأتي باللفظ الاخر او لا يستفهم احد اللفظين للشاعر في القافية
او للساجع في السجع فيقيم الاخر مقامه ولهذا وضعت اسماء للتاكيد
نحو النفس والعين وكلا وكلتا والكل واجمعون نحو جاءني زيد نفسه و

الريدان انفسهما او الزيدون انفسهم وجاءني القوم اعينهم ولا احد الا ويسمى بعينه
وكلا الرجلين قلما وكلتا المرأتين وامتا وجاءني كلهم اجمعون قيل

بلى في الترادف فايدة لكن فيه غائلة ايضا لان احد المتخاطبين اذا عرف احد اللفظين
دون الآخر والآخر لم يعرف الامام يعرف صاحبه لانهم كل واحد منهما مراد الآخر محتاجان
الى حفظ كل واحد من اللفظين وفيه من المشقة ما لا يخفى واحد اللفظين المترادفين لا يخلو
اما ان يوضع لمعنى آخر او لا يوضع فان وضع يلزم مفسدة الاشتراك وان كان لا
يوضع يلزم الاستماع عن الوضع المتضمن لفايدة جديدة وهذا بخلاف اسماء التاكيد
فان فيها فايدة تقوية الكلام واحكامه اذ يزول به عن السامع ظن السهو والغلط
المجازفة والتخصيص فانه اذا قال جاءني القوم فربما يظن السامع انه اخبر عن الجمع على
سبيل السهو او المجازفة كما جرت به العادة او ذكر العام واراد به الخاص كما هو الواقع
في كلام الله ورسوله فاذا اكده بالكل او باجمعون زال هذا الخيال فكانت هذه فايدة
لازمة الحصول في جميع المواضع ولا كذلك فايدة الترادف فانها تختص ببعض المواضع
وبعض الاشخاص امتا الغيبة فانه ايضا على خلاف الاصل ويدل عليه وجوه

الاول ان من عرف الوضع الاول ولم يعرف الوضع الثاني عند فهمه الاول
فلا يحصل مراد المتكلم فكان الوضع الثاني مخلا بالمقصود الذي وضع الكلام لاجله

اقسام

وكان الظاهر عدم الوضع الثاني وحسن لنعوت بكونه خلاف الاصل سمي هذا القدر الثاني
وضع الاسم المعين للمسمى المعين اما ان استدعى مناسبة بين ذلك الاسم وذلك
المسمى كما ذهب اليه بعض الناس او لا استدعى وعلى التقدير ين يلزم ان يكون التغير خلاف
الاصل اما ان استدعى فلان التغير الى غيره تضمن بطلان تلك المناسبة وزوال
تلك الرابطة واما ان لم يستدع فلان تخصيص ذلك الاسم المعين بذلك
المسمى المعين يكون ترجيحا لاحد طرفي الممكن على الآخر لا لمرجح وذلك مستحيل
او خلاف الدليل وكيف ما كان فالمصير الى تقليله اولى والتغيير سمي في تكثيره وكان
خلاف الاصل الثالث ان الوضع الثاني لو صدر فاما ان صدر ممن صدر
منه الوضع الاول او من غيرهم وعلى التقديرين يلزم مخالفة الاصل فكان التغيير خلاف
الاصل اما لو صدر ممن صدر منهم الاول فلانه نقض لذلك العهد ورفع لذلك الاصطلاح
وذلك مذموم جدا وان صدر من غيرهم فلان اللفظ بيني كالمشترك بين المعنيين وقد ذكرنا انه
خلاف الاصل الرابع الاسماء الاصلية التي لا يتطرق اليها تغير اغلب من
الاسماء المغيرة وكان الحاق هذا الفرد المتنازع بالاغلب اولى بيان الاول
ان التغير لا يتم الا بالوضع الاول ثم نسخه ثم الوضع الثاني والاصلي يتم بوضع
واحد وهو الاتفاق الاعلى شيء واحد اغلب مما يتوقف على ذلك الشيء وعلى شيئين آخرين

وامان الثاني ما ذكر في الفصول من انا نعلم ان الدلائل التي ذكرناها
كما تنفي التغير فكذلك تنفي النقل بالطريق الاولى لان النقل اشد مخالفة للاصل على
ما سنذكره في باب الترجيح ان شاء الله تنبيهات التنبيه الاول
اسماء الاتباع نحو فلان شيطان ليطان وحسن لكن وجيد قحيد فشبه اسم الترادف
من حيث انهما اسمان وضعا لمسمى واحد وشبه اسم التوكيد من حيث انها تفيد تقوية
الاول غير ان المتابع وضعه لا يفيد بل شرط كونه مفيدا تقدم المتبوع عليه الثاني
اختلفوا في ان الاسم المشتق من مصدر هل يصح اطلاقه بعد انقضاء ذلك المصدر و
نعني بالاشتقاق ان يكون بين اللفظين تناسب في المعنى والتركيب نحو الضارب الذي
يقال انه مشتق من الضرب فان بينهما تناسبا في الحروف وفي التركيب اما في المعنى فظاهر
واما في التركيب فلان الضاد من الضارب وقع حيث ما وقع من الضرب وكذلك
الراء والباء اذا عرفت هذا فنقول الاظهر ان الذات لا يصح اطلاق اسم
الضارب عليها حقيقة بعد انقضاء الضرب نعم يصح ذلك بطريق المجاز والدليل عليه
انه لو صح ذلك لصح اطلاق اسم الكافر والجاهل على كل واحد من اكابر الصحابة ولصح
اطلاق اسم النائم على اليقظان واليقظان على النائم وذلك بعيد جدا فان قيل
يصح اطلاق اسم المؤمن والمتكلم على الشخص وان لم يكن في الحال مشتغلا بهما قيل

وصل

صح ذلك مجازا على انه مؤمن حكما او متكلم بالقوة وذلك لا يقدح فيما ذكرناه الثالث
اللفظ الموضوع لمعنيين متغايرين على البدل كلفظ العين الموضوع للعضو الباصر و
للذهب غير موضوع اجماعا لان المجموع يغاير كل واحد من اجزائه فلو كان موضوعا لهما
جعلا صار اللفظ موضوعا للمعاني الثلثة وذلك يوجب زيادة الاشتراك

الباب الثاني في المجاز والمعنى بالمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له اللفظ وفيه مسائل

الاولى في حصر انواع المجاز منها اطلاق اسم السبب على المسبب وعلى العكس ومنها اطلاق اسم الكل على الجزء وعلى العكس ومنها اطلاق اسم الملزوم على اللازم وعلى العكس ومنها اطلاق اسم احد المتشابهين على الآخر ومنها اطلاق اسم المطلق على المقيد وعلى العكس ومنها اطلاق اسم الخاص على العام وعلى العكس ومنها حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وعلى العكس ومنها تسمية الشيء باسم ما يطلق عليه ومنها تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه ومنها تسمية الشيء باسم ما كان وفي منها اطلاق اسم المحل على الحال وعلى العكس ومنها اطلاق اسم آلة الشيء عليه ومنها اطلاق اسم الشيء على بدله ومنها ان النكرة يراد بها العموم ومنها اسم احد الضدين على الآخر ومنها ان الاسم المعرف باللام

اطلاق

والام فيه لتعريف منكر ومنها الحذف والزيادة ومنها وصف الشخص بالمصدر
وهو خمسة عشر نوعا **المسألة** الثانية في الامثلة التي يشهد بصحة
النوع هذه الانواع **الاول** اطلاق اسم السبب على المسبب قال عليه السلام
بلوا ارحامكم ولو بالسلم اي صلوها لما رأى بعض الاشياء يصل بالندوة استعار البل
لمعنى الوصل ومنه قول عمر رضي الله عنه اذا استنّ ما بنك ومن الله فابلل ما استطعت
الى عباد الله وكذلك لبنا راى بعض الاشياء يحصل فيها نزق اليبس استعار اليبس
لمعنى القطيعة قال الشاعر شعر فلا تيبسوا مني ومنكم ثرى الذي مني ومنكم تشعبا
وفي حديثه عليه السلام اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين قيل
اراد به التواضع والانابة وان الاكثر من الجائرين وهو رد هذا الباب لان السكنة سبب
التواضع وعدم الحبوت وقال الله تعالى وحر آستين سنة مثلها وقال
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه سمى الجزاء الذي هو المسبب سيئة واعتداء تسمية
للشيء باسم سببه قلنا ان هذا الاطلاق جائز **النوع الثاني** اطلاق
اسم المسبب على السبب راى المغيرة بن شعبة عروة بن مسعود عند كلامه النبي عليه السلام
ويتناول لحيته فمنعها فقال اما بلك عن لحيته رسول الله قبل ان الاصل البلك
يريد قبل ان اقطع يدك لانه اذا قطعها لم تصل اليه اطلاق عدم الوصول والان القطع من

هذا النوع وقال للعطية مترا لان من اعطى فقد منّ وقد قال الله تعالى ولا تمنن
تستكثر اى لا تعط لتأخذ اكثر مما اعطيت وقال الشاعر شعر

شربت الاثم حتى ضل عقلى كذاك الاثم يذهب بالعقول ٭ سميت الخمر اثما
لانها مرسبة وتقول لقيت منه الامرين اى شدة لما ان الشدة سبب العرق
وقال الانسان لا يطير والاعمى لا يبصر اى لا قدرة له عليها وقال الله تعالى واذا قمتم الى
الصلوة اى اردتم القيام اليها لما ان القدرة سبب الطيران والاصابة والاتيان سبب القيام
فكان هذا اطلاق اسم المسبب وارادة السبب النوع الثالث اطلاق
اسم الكل على الجزء قال الله تعالى يجعلون اصابعهم فى آذانهم اى انامله وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم
وقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وارادة البعض الذى هو المرفق والنبى الى الرسغ
قال تعالى ومن لم يطعمه فانه منى اى لم يذق وقال الشاعر شعر

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فانك انت الطاعم الكاسى اى الرائق وقال
عليه السلام فى خاتمة الكتاب انها السبع المثانى والقرآن العظيم الذى اعطيت النوع
الرابع اطلاق اسم الجزء على الكل قال تعالى كل شئ هالك الا
وجهه اى ذاته وقال عليه السلام الا ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق وقال المنبت
لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وتقول ليس لنا ظهر اى راحلة وقال صلى الله عليه وسلم لا سبق الا فى

نصل او خف او حافر والمراد بالخف الابل وبالحافر الفرس قال الشاعر شعر
يا شدنى حم والرمح شاجر ٭ فهلا تلاحم قبل التقدم اى القرآن واسد القراء
لما رأيت انها فى خطى ٭ اخذت منها بقرون شمط اى فى اول النوع الخامس
اطلاق اسم الملزوم على اللازم فاوصى ابو بكر رضى الله عنه ان يكفن فى ثوبين كانا عليه
وان يجعل معهما ثوب آخر فاراد ت عائشة ان تشتاع له ثوبا جددا فقال عمر انكفن
الا ام اوصى به فقالت عائشة والله ما وضعت الخطم على آبائنا كنت عنى الولاية
والملكية يوضح الخطم لان وضع الخطام يستلزم الولاية وقال عليه السلام
قال عباس بن مرداس الجعل نهبى ونهب العبيد بين عيينة والاقرع اقطعوا عنى لسانه
واحرموه عاية ناقة اى اسكتوه وهو من حد الباب لان من قطع لسانه فقد اسكته وفى حديثه
عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجز عن عليه الا عبد او صبى او مريض فمن
استغنى بلهو او بجان استغنى الله تعالى عنه اى طرحه فان من استغنى عن شئ طرحه ولم
يلتفت اليه وقال تعالى ام انزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم اى انزلنا
برهانا يستدلون به وهو يدل لم تمت الدلالة كلاما لانها من لوازم الكلام ومنه قول الحكماء
كل صانع ناطق اى ان الصنعة فيه يدل على محدثه فكانه نطق النوع السادس

اطلاق اسم اللازم على الملزوم كان عليه السلم اذا دخل العشر الاواخر احيا ليله وشد المئزر
واراد بشد المئزر الاعتزال عن النساء لما ان شد الازار من لوازم الاعتزال ومنه قول الشاعر شعر
قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت باطهار فقال شعر
عفت الازار فبات جار منه اكفان ويجنب الاثم اثما زكى بالازار عن النفس لانفكاك عن الازار قال الشمر
في الغالب وقال شعر فلما خطتنا اقاما ساعة ومنة واقاما ومنة والفعل ما الجزاجدر
كني بالقدم عن الفعل لانه من لوازم الفعل ويقال فلان طويل نجاد السيف طويل
القميص اي طويل القامة قال الشاعر شعر طويل القميص لا تدنو حنابه
ذيل اذا ابتلت على الحامل وفي حديث ابن عباس الكافر يسجد لغير الله وظله
يسجد تخيل هنا سجد احسنه الذي عنه الظل وروي ان عمر خلد رجلين سجاجد
الضراي صلبا وهو قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين اي من المصلين النوع الـ
اطلاق اسم احد المتشابهين على الاخر في حديث عليه السلم خلفت فيكم الثقلين كتاب الله و
عترتي الكتاب والعترة لما شابها الجزء والانس حيث ان الاول يعمر الدين والاخر يعمر
الدنيا فاطلق اسم الجزء الانس وهو التعلان عليهما لهذا النوع من المشابهة وعن علي عليه السلام
لا اقود الا بالاسد وهو كل حديد رهيف من سنان وسيف وسكين والاسلة الاصل
الشوك الطويل فشبه به واطلق اسمه عليه وقال الشاعر شعر عهدتها وحشا عليها براقع

وهلي

وهلي وعوسل اصبحت لم تبرقع ... تشابه في اجيادها وعيونها ... ولم تشغل اشباه سوى واذرع فجمع ذراع
سمى ما هو حشا لهذه المشابهة وقد قال شعر حشه روضة والفاظه الازهار بضحكن ومن ماق
المعاني الثمار وقال شعر كلاع بل مداع بل نظام من المرجان بل حب الغمام ... وقال شعر
لا تسقني ماء الملام فاني صب قد استعذبت ماء بكاري ... سمى الدمع ماء لمشابهته اياه
وتسمون حكايته كلام زيد كلام زيد والفرس المصور على الجدار فرسا والوجه الصبيح
قمرا والكلب الفاضل بحر المشابهة النوع الثامن من اطلاق اسم الشيء
المطلق على المقيد كقوله عليه السلم اذا دخل العشر الاواخر احيا ليله اي اكثرها
اراد به اقلها خاصا وتقولون ان الفاعلة اي ابن الزانية وقال الشاعر شعر
كذب ابن فاعلة يقول لجهلة ... ماء الكرام وانت حتى تشرق ... ولا شك ان الزنا
مقيد من مقيدات الفعل ولذلك قال شعر فيا ليتنا نحيى جميعا ولم نمت اذا نحن متنا كان
ما مالت كل انفس منهم اهوى من الناس قبل اليوم بلتقيان
اي قبل يوم القيامة ويطلقون لفظ الكتاب والعترة ويعنون به كتاب الله وسنتهم
النوع التاسع اطلاق اسم المقيد على المطلق يقال نصف السنة
اقامة ونصفها سفر يراد به اقسام ايام السنة مدة للسفر ومدة للاقامة لا على سبيل
التعديل والتسوية وقال شريح اصبحت ونصف الخلق علي غضبان يريد بذلك الناس

قول الصنف ونصف الخلق علي غضبان

www.alukah.net

من محكوم له ومحكوم عليه فالمحكوم عليه غضبان وقال الشاعر شعر

اذا مت كان الناس صنفين شامت بموتي ومثن بالذي كنت افعل

وقال آخر شعر

فرقا تلعب بالعقول حبابها كتلعب الايمة بالافعال

اراد به التصرف لما ان التلعب نوع من التصرف النوع العاشر اطلاق اسم الخاص على العام قال عمر قيل يا رسول رب العالمين اي رسله وقال مم العدو فاجذرهم اي الاعداء وقال حسن اولبك رفقاي رفقه وقال اخصم كالذي خاضوا اي كالذين وقال الشاعر شعر

وقال آخر المال هدى والنساء طالق وقال شعر

جنوا ثم الوا قد حنفوا علينا والناس كفاهم كذبوا وقال كلمة الشهادة وهي عدة كلمات وقال تعالى الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا وتقول كلمة الجوينية لعينيه وقال شعر

فقلنا اسلموا انا اخوكم فقد بدت من الاحن الصدور النوع الحادي عشر اطلاق اسم العام على الخاص قال الله تعالى حكاية عن محمد عليه السلام وانا اول المسلمين وحكاية عن موسى عليه السلام وانا اول المؤمنين ولم يرد الكل لان الانبياء كلهم قبله كانوا مسلمين ومؤمنين وقال والشعراء يتبعهم الغاوون وما عنى كل الشعراء وقال

قال

فان كان لا يرضيك الا قتالنا ... الخ

النوع الثاني عشر حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه قال الله تعالى واسئل القرية اي اهلها وقال وما وعدتنا على رسلك اي على لسان رسلك وقال وكم من انصار الله اي انصار دين الله وقال واشربوا في قلوبهم العجل اي حبه وقال واختار موسى قومه سبعين رجلا اي من قومه وقال عليه السلام ما انا من دد ولا الدد مني اي من اهل دد ولا الدد من شغلي وسئل اي الصوم افضل بعد شهر رمضان فقال شهر الله المحرم اي اي اوقات الصوم افضل وقال ما زالت اكلة خيبر تعادني وهذا اوان قطعت ابهري اي عادة اكلي خيبر والاكلة اللقمة وقال الشاعر شعر

وفي الشر نجاة حيث لا تنجيك احسان اي في فعل الشر النوع الثالث عشر حذف المضاف اليه واقامة المضاف مقامه قال الشاعر شعر

انا ابن رجلا وطلاع الثنايا متى اضع العمامة تعرفوني اي انا ابن رجل جلا الامور اي كشفها النوع الرابع عشر تسميه الشيء باسم ما له تعلق كتسميتهم قضاء الحاجة بالغائط الذي هو المكان المطمئن من الارض وقال عليه السلام ثمن الدم سحت في المراد به كسب الحجام وذكر مداعلى ما ذكرناه وعن علي عليه السلام مر بطل ايذانا به منطوق به اي مر بكثرا خوته بعضدهم وقال الشاعر شعر

www.alukah.net

ولو شاء ربي كان ابنكم طويلا كابن الحارث بن سدوس وكان للحارث احد وعشرون ولذا ذكر الخامس عشر تسمية الشيء باسم ما يئول اليه قال الله تعالى ولا يلدوا الا فاجرا كفارا اي صائرا الى الفجور والكفر وقال اني اراني اعصر خمرا وقال انك ميت وانهم ميتون وقال عليه السلام قتل فسلا فله سلبه السادس عشر تسمية الشيء باسم ما كان كقولنا للانسان جدر راعه من العرب انتضار وقال الشاعر في الذاهبين الاولين من القرون لنا بصائر

السابع عشر اطلاق اسم المحل على الحال قال عليه السلم لا يقضي الامير انه قال اي استانك ويقولون للمطر سماء لان السماء محل له وهو نزل منه وقال ملأوهم شرا اذا سقط السماء بارض قوم رعيناه وان كان غضابا ويقال جرى النهر وسال الميزاب وفي المثل جرى الوادي فطم على القرى وقال شعر

يسقون من ورد البريص عليهم بردى يصفق بالرحيق السلسل يعني ماء بردى وهو نهر بدمشق الثامن عشر اطلاق اسم الحال على المحل قال الله تعالى واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون اي في الجنة لانها محل الرحمة وقال الشاعر ولكن اياد قد اصيب اخيرها برضا الجار واختاروا على اللبن الدما والمراد ابل الدية ويقولون ليل نائم اي ينام فيه ونهار صائم اي يصام فيه ويوم عاصف اي عصفت الريح فيه وقال الشاعر يصرح الدهر تصريح الغمام لها ريح اجونها الى العشية تقلع عن يوم هيجا منها طاهر جنب يعني اليوم طاهر وجنب من كثرة ما اقترفوا السبي فيه فكان اجنابا فنسبه الى اليوم ومعنى يصرح يكشف ويقال جف القوم اذا ذهبوا المكان الدمع اي سنح الماء وموضح الدمع التاسع عشر اطلاق اسم آلة الشيء عليه قال الله تعالى واجعل لي لسان صدق في الآخرين اي ذكرا حسنا اطلق اسم اللسان وعنى به الذكر واللسان آلة الذكر ومنه قول الشاعر شعر

اني اتتني لسان لا اسر بها من علو لا عجب منها ولا سخر

وقال تعالى تجري باعيننا اي بمرأى منا لان العين آلة الرؤية المكمل للعشرين اطلاق اسم الشيء على بدله يقال فلان اكل الدم اذا اكل الدية التي هي بدل منه قال الشاعر شعر اكلت دما ان لم ارعك بضربة بعيدة مهوى القرط طيبة النشر وقال شعر وان الذي اصبحتم تحلبونه دم غير ان اللون ليس بأحمرا اي تحلبونه من الابل وقال آخر يأكلن كل ليلة اكافا اي ثمن الاكاف وفي المثل الجوع ضجيع والتأكل بثديها اي اجرة ثديها اي لتكون ظئرا وان آلة الجوع الحادي والعشرون النكرة تذكر للعموم قال الله تعالى علمت نفس ما قدمت وجزاء سيئة سيئة مثلها اي كل نفس وكل سيئة ففي الحديث

نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا هو ان يمسك ثم يرمى حتى يقتل اى على كل شيء وفي
الدعوات آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة اى كل حسنة ونقال ثوب اهدام وخلق
اسماط اى اثواب وبخل وفي المثل دع امرا وما اختار اى اترك كل امرء واختياره خلق
الثاني والعشرون لطلاق اسم احد الضدين على الآخر قال الله تعالى وله الليل
تهيل الخير الى الخير والشر ومنه حر استه سبته مثلها من المسئلة سيئة ومر الله حسنة
قال الشاعر شعر فما ادري اذا عممت اضاء اريد الخير ايهما يليني
الخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني اراد بالخير الخير والشر والمراد
كني عنهم بايهم وتقول قاتله الله ما احسن ما قال واخزاه الله ما اشعره ويريدون الدعاء
له وان كان زجرا للدعاء عليه الثالث والعشرون اسم المعرف باللام قد يراد
به واحد منكر قال الله تعالى وادخلوا الباب سجدا اى بابا من ابوابها قال الشاعر التقصير
قال الشاعر شعر اذا ولد المولود من آل هاشم فقد زيد في اهل المكارم واحد
اى على اهل قال آخر شعر اذا فقد المفقود من آل مالك فقد قطع قلبي عمدا للمكارم
رجل مسلم اى مولود ومفقود وتقول ما دخلت على الرجل مثلك الا وقال الشاعر شعر
لعمري لانت البيت اكرم اهله واقعد في افنائه بالاصائل اى انت بيت
الثالث والعشرون الحذف والزيادة اما الحذف فكما روى ان رجلا

وجد جودا فاتى به عمر فقال عسى الغوير ابؤسا فقال عريفه يا امير المؤمنين انه وانه
فقال هو جزء دوا وانه لكل الغويرما تاكل الكلب وهذا مثل اول من تكلم به الزبا الملكة
حمرات الابل عليها الصناديق فاستكرت ثمان قصيرات فاخذ على غير الطريق اراد ت
عسى ان ياتي ذلك الطريق فشرد مراد عمر اتهام الرجل بان يكون صاحب الجود حتى اتى
عليه عريفه خبرا الابوس جمع بائس انه وانه اراد انه امين وانه عفيف وما اشبه ذلك
حذف دل على ان الحذف جائز وقال الله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله
رؤف رحيم اى لعذبكم فحذف وقال وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا
اى ووصى ربك بالوالدين وقال ولو ان قرانا سيرت به الجبال او قطعت به الارض
او كلم به الموتى لكان هذا القرآن محذوف وقال الشاعر حسبوا قيم لو شيء انا نارسوله
سواك ولكن نجد لكل مدفعا اى لرددناه محذوف وقال الشاعر شعر
اعلل نفسي بالاماني وقد بدا لنا نهيه ان لا الى الرسالم ارادان لا سبيل الى
الرسالم وقال ستخفى وقلت عبد الله ابرح قاعدا ولو قطعوا راسي لديك واوصالي
اى لا ابرح ومنه قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اى لئلا تضلوا وقول ان الله
يمسك السموات والارض ان تزولا امسك الزمان فكقوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب
وضع للقافة فاذا استهل على وجه لا يشك كان على خلاف الوضع وكقول فهارحمة من الله

www.alukah.net

اى غيرجمة وكقول الشاعر ولليلة منها تعود لنا فى غير عارفة ولا اثم اى غير عارفة
الخامس والعشرون وصف الشخص بالمصدر قال ابن عقيل فانهم عدوه قال وقال
بعض الائمة انما قال على التوحيد لانه فى معنى المصدر كانه قال فانهم ذو عدا لى وقال
الشاعر تكسم بيننا فهم رضا وهم عدل وقال ايضا شعر
ترفع ما رفعت حتى اذا ادبرت فانما اقبال فى ادبار اى مقبلة ومدبرة وقال
حزن بشدون منى حض معرفة وهضبة وصل لا يخلو والجمع ثلثة
الاول اذا اطلق لفظ السماء وعنى به الارض لا يكون مجازا وان استعمل اللفظ
فى غير موضوعه وهذا بذلك على ان المجاز ليس استعمال اللفظ فى غير موضوعه فقط بل
بشرط ان يكون من الاصل والفرع مناسبة من الانواع التى ذكرناها الثانى قالوا
يشترط فى صيغة المجاز كون المعنى المجازى مشهورا فى الاصل كاشجاعة التى هى صفة مشهورة
للاسد وكالبلادة التى هى صفة مشهورة للحمار والاوجب ان لا يشترط ذلك حتى يصح تسميته
الابجوان لم يكن البخر صفة مشهورة للاسد الثالث الحقيقة حقيقة فى نظايرها
فانهم لما سموا الدار عالما لاختصاصه بالعلم سموا كل ذات فيه علم بانه عالم وكذلك لما سموا
ما وجد فيه السواد والبياض من الخيل الابلق مرادا ذلك كل فرس وجد فيه دون سايره
الاجساد وهذا معنى قولهم الغلبة تستعمل فى الحقايق ثم ان المجاز يستغنى ان يشترى فى نوع
ما استعمل فيه ولا تتعدى الى غيره فانهم لما سموا الرجل الطويل بانه نخلة جاز ان يسمى كل رجل
طويل بذلك وكذلك لما قالوا وصل القرية اراد وا به صاحب القرية لا يجوز ان يقال وصل الجبل
القميص نعم يجوز ان يقال وصل الربع والطلل لقربه من المجاز المستعمل وهذا معنى قولهم المجاز لا
يتعدى النوع خاتمة المجاز على خلاف انواعه خلاف الاصل لما ذكرنا فى الفصول
ان الاصل فى الكلام هو الحقيقة فصل الكناية ليست من انواع المجاز
لانا قد ذكرنا ان المجاز استعمال اللفظ فى غير ما وضع له الكناية استعمال اللفظ فى موضوعه
غير ان المقصود منها غير ما استعمل فيه اذا قلت فلان طويل النجاد فانك تريد بذلك وصفه
بطول النجاد دليلا على طول القامة وقد استعملت اللفظ فى موضوعه لكن غرضك معنى ثانى
يلزم الاول وهو طول القامة واذا شرط فى الكناية اعتبار الموضوع الاصلى لم يكن مجازا
وكذلك اذا قلت لزوجتك انت بائن وقد استعملت البينونة فى موضوعها الاصلى وهو
انقطاع الوصلة غير ان مقصودك الطلاق وهذا التحقيق والواسطة التى فى الكناية
ولا يشترط فى المجاز الباب الثالث فى العارض الحاصل من احوال
الالفاظ وفيه مسايل الاولى اذا وقع التعارض من الاشتراك والنقل فالنقل اولى
مثاله لفظ الصلوة وقال بعض ائمة الاصول هى واقعة على الصلوات المعهودة فى الشرع
على سبيل الاشتراك لانها تتناول ما لا قراءة فيه كصلوة الاخرس وما لا ركوع فيه والسجود والقعود
والحوران يسمى غير الطويل بذلك

كصلوة الجنازة وما الاقيام فيه كصلوة المريض قاعدا او مضطجعا وليس من هذه
الاشياء قدر مشترك يجعل مسمى للصلوة فيكون مشتركا وقال بعضهم هي منقولة
عن الوضع الاصلي وهو الدعاء الى جميع هذه الاركان المعهودة او بعضها والدليل
على ان النقل اولى ان اللفظ موضوع لمعنى واحد في جميع الاوقات وان كان
في بعضها موضوعا لمعنى وفي بعضها لمعنى آخر ولا كذلك الاشتراك فان اللفظ المعنيين موضوع
في جميع الاوقات فكان اخلال الفهم فيه لازما في جميع الاوقات فان قيل
النقل يتضمن نقض الاصطلاح الاول والاشتراك لا يتضمن ذلك وايضا المعنى الاصلي
معتاد فيسبق الى الفهم فلا يحمل مراد المتكلم فلا كذلك المشترك اذا لا يسبق
الى الفهم احد المعنيين وايضا المشترك اكثر من المنقول وذلك يدل على ان
المنقول اكثر مخالفة للاصل والا لكان الواقع هو العكس اجاب والاستواء ايضا المنقول
يتوقف على بيان جهات الوضع الاول ثم نسخه ثم الوضع الثاني والمشترك
انما يتوقف الا على الوضع الاول والثاني وما يتوقف على بيان جهات اكثر
وجودا فكان عدمه اغلب على الظن قيل النقل كما يتضمن نقض اصطلاح
فكذلك يتضمن استيناف اصطلاح وذلك محبوب الطباع وقد قيل
لكل جديد لذة غير اني رايت جديد الموت غير لذيذ قوله الاصل

معتاد فيسبق الى الفهم قلنا المنقول مشهور اذ يجب تشهيره وتبليغه
الى حد التواتر فكان اسبق الى الفهم من الاصلي وهذا المعنى مفقود في المشترك
قوله المشترك اكثر من المنقول قلنا لان سبب الكثرة انه
قد يضع واضع واحد لمعنيين مختلفين وقد يضعه قبيلتان كل واحد لمعنى آخر
وهو السبب الاغلب ثم تشتهر الوضعان فيحصل الاشتراك وانه وجود الشيء الكثير
اسبابه لا يدل على انه اوفق للدليل الا ترى ان الكفر اغلب والكثير الروح والمقول
حتى ان الدليل ينفي الاول دون الثاني او هو انفي للاول قوله المنقول
يتوقف على بيان جهات والمشترك على الجهتين قلنا الجواب ما مر
وايضا السامع اذا عرف الاشتراك فلا يفهم مراد المتكلم بمجرد اطلاعه على الوضع
الثاني لجواز ان المتكلم اراد الوضع الاول فاما في النقل اذا عرف النقل
فبمجرد اطلاعه على الوضع الثاني يفهم المراد لعلمه ان الاول متروك مهجور فكان
الدليل انفي للاشتراك من هذا الوجه وبهذا الطريق يتبين ان التغير ايضا اولى
من الاشتراك المسألة الثانية اذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز
فالمجاز اولى مثاله قال بعض الائمة القرء مشترك بين الطهر والحيض
قال بعضهم هو حقيقة في احدهما مجاز في الآخر الدليل على ان

المجاز اولى من وجهين احدهما انه لا خلو لنا ان وجدت قرينة صارفة عن
الحقيقة الى المجاز اولم توجد فان وجدت فيحمل على المجاز وان لم توجد يحمل
على الحقيقة فلا تردد الفهم في الحالتين وفي المشترك لو لم توجد قرينة معينة لاحدهما
بقي متردد الافهام فهم فكان المجاز اولى **الثاني** ان اللفظ
المشترك يوجب اختلال الفهم في كل كلام وقع فيه ذلك اللفظ سواء كان كلام الله
او رسوله او سائر الناس ولا كذلك المجاز فانه لا يوجب الا اختلال الا في ذلك
الاستعمال المعين فلا شك ان الثاني اهون فان قيل الاشتراك اولى من
وجوه الاول ان في المشترك فهم المراد لا يتوقف الا على قرينة واحدة و
هي القرينة المخرجة لاحد المحتملين عن البين فانه حينئذ يلزم من حمل اللفظ على
المعنى الاخر وفي المجاز فهم المراد يتوقف على القرينة المخرجة للحقيقة عن الارادة
وعلى قرينة معينة لهذا النوع من المجاز وكلما كان الافتقار الى القرينة اكثر كان
المحذور اكثر **الثاني** ان في المشترك اذا لم يعرف القرينة يتوقف فلا يحمل
على احدهما فلا يحصل خلاف المراد كما لا يجهل المراد وفي المجاز اذا لم يعرف القرينة
الصارفة عن الحقيقة يحمل على الحقيقة فيحصل خلاف المراد ان المراد هو المعنى المجازي
والاشك ان التوقف اهون من تحصيل خلاف المراد الثالث ان الحمل على

www.alukah.net

لكن في صورة واحدة وهي صورة الاستعمال وفي الاشراك يستعمل في واحدة فقط لكن في
كل كلام وكان الاول اهون قوله في المشترك اذا لم يعرف القرينة يوقف قلنا
لانسلم بل يحمل على اسامتهما مطلقين ما لو وجد نصين متقابلين مجهولي التاريخ فانه
يأخذ بما شاء منهما كذلك ههنا قوله الحاق بعضهم بمخالفة الاصطلاح المعهود قلنا
ماذكرنا فساد الزام في كل كلام وما ذكرتم في كلام واحد وكان ما ذكرتم اهون قوله
في المشترك توسيع الكلام قلنا الزام المجاز مخالفة الاصطلاح اذا استعمل في
المعنى المجازي فقط اما في الاشتراك ففي كل صورة يستعمل في واحد المعنيين فحصل
خلاف الاصل وفيه ايضا تكثير المجاز لما ذكرتم ان لكل واحد محملا مجازيا ٢ ٢ ٢ ٢ ٢
المسألة الثالثة اذا وقع التعارض بين الاشتراك والاضمار فالاضمار اولى
مثاله قوله عليه السلام في خمس من الابل شاة قال بعضهم كلمة في مشتركة
بين الظرفية والسببية وهاهنا تعذر حملها على الظرفية فحملها على السببية وكان الواجب
مطلق المال وقال اخرا الابل كلها في الظرفية لا غير غير ان المراد في خمس من الابل
مقدار شاة باضمار المقدار فيه فلا يلزم ان يكون الواجب مطلق المال ثم الدليل
على ان الاضمار اولى من الاشتراك ما ذكرناه في المجاز غاية ما في الباب ان في الاضمار يحتاج الى
ملك قوله ان الاولى اصل الاضمار والثانية لوضع الاضمار اذ صحة الاضمار في
اول الكلام ووسطه واخره الثالثة بعين الضمير اذكم يصح اضمار مقدار شاة فكذلك
يصح فيه شاة ونحوها وفي المشترك لا يحتاج الا الى قرينة واحدة قيل
الجواب ما مر ان في الاضمار يستدل هذه القرائن في كلام واحد فلا كذلك في المشترك وان
الاضمار باب من الكلام له شأن في البلاغة قال عليه السلام اوتيت جوامع الكلم واختصر لي
الكلام اختصارا وفي المثل خير الكلام ما قل ودل وما طال ولا كذلك المشترك ٣
المسألة الرابعة اذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص فالتخصيص
اولى مثاله قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء قال الحنفية النكاح
مشترك بين الوطي والعقد غير انا لو حملنا على العقد يلزم تخصيص منكوحة الاب بنكاح
فاسد لاجماعنا على ان للابن ان يتزوج بها فحملناه على الوطي وقال الشافعية النكاح
حقيقة في العقد فقط غير ان العقد الفاسد خص عن قضية النص فبقي العقد الصحيح
داخلا تحته والدليل على ان التخصيص اولى ما عرف في الفصول ان التخصيص اولى من المجاز
وذكرنا ان المجاز اولى من الاشتراك وان التخصيص اكثر وجودا من الاشتراك وذلك لان
الاولوية المسألة الخامسة اذا وقع التعارض بين النقل والمجاز فالمجاز
اولى مثاله قال بعضهم الصلوة في اصل اللغة عبارة عن الدعاء الا انه نقل الى
هذه الاركان وقال بعضهم النقل هو مقرر في الدعاء غير انه يستعمل في هذه الاركان مجازا

والدليل على ان المجاز اولى لان النقل يفتقر الى الوضع الاول ثم الى اتفاق اهل
اللسان على غيره وذلك بعيد جدا والمجاز لا يفتقر الا الى قرينة صارفة عن الحقيقة فان قيل
النقل اولى لان مراد المتكلم فهمه كل احد اذا امكن من الفهم بخلاف المجاز اذ الحقيقة مانعة
فهمه ولان الراجح في طرق المجاز يوجب الاخلال بالفهم قلنا معارضة ان
المجاز اكثر وجدانا ولان في المجاز فوائد على ما مر ولان الحقيقة تشعر عند فهم المجاز بما بينهما
من الاتصال والمناسبة والادراك في النقل اذ المعنى الاصلي لا تشعر عند فهم المنقول اليه

المسألة الرابعة اذا وقع التعارض بين النقل والاضمار والاضمار اولى
مثاله قال بعضهم الربوا مقرر على موضوعه اللغوي وهو الزيادة غير انه اضمر
فيه فصار كانه قال وحرم اخذ الزيادة وقال بعضهم لا بل هو منقول الى عقد فيه
زيادة الدليل على ان الاضمار اولى ما عرف في باب المجاز المسألة السابعة
اذا وقع التعارض بين النقل والتخصيص فالتخصيص اولى مثاله قوله تعالى واحل الله
البيع قال بعضهم البيع عبارة عن مبادلة المال بالمال فمقتضيه ان يحل كل بيع
الا ان البياعات الباطلة خصت عن مقتضيه النص وسقى البيع الفاسد داخلا
تحته وقال بعضهم لا نسلم ان البيع في الشرع منقول الى المبادلة الجامعة لشرائط الصحة
وتلك الشرائط منقولة في الفاسد الدليل على ان التخصيص اولى انه يضمر المجاز

المجاز

المجاز خير النقل المسألة الثامنة اذا وقع التعارض بين المجاز والاضمار
ففيه تفصيل مثاله ان قول السيد لعبده الذي هو اكبر سنا منه هذا ابني وقال
بعضهم الكاف مضمرة فصار كانه قال هذا كابني وقال بعضهم لا بل البنوة
مجاز عن الحرية اما التفصيل فالحق المجاز لا يخلو اما ان تشعر الحقيقة على فهمه
كالسبب يشعر على فهم المسبب وكالملزوم يشعر على اللازم او لم تشعر فان كان الاول
فالمجاز والاضمار سيان لان كل واحد يفتقر الى قرينة صارفة عن الظاهر وكما يتوقع الحقيقة
في احدهما يتوقع في الثاني وان كان الثاني والاضمار اولى لان الاضمار انما جوز اذا دل
المذكور على المحذوف كما في قوله واسئل القرية فكان هذا اقرب الى الفهم وكان اول
المسألة التاسعة اذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص فالتخصيص
اولى لما مر في الفصول وكذلك التخصيص اولى من الاضمار ويدل عليه ان عمومات
القرآن اكثرها مخصوصة مع احكام الاضمار المسألة العاشرة اذا وقع
التعارض بين اطلاق اسم السبب على المسبب او على العكس فالاول اولى لان السبب
مستلزم المسبب ظاهرا او غالبا والمسبب لا يستلزم السبب المعين فكان فهم المسبب
من اسم السبب حق فهم السبب من اسم المسبب وكان بالغا افاد المقصود وعلى
نقول اطلاق اسم الملزوم على اللازم اولى من العكس وكذلك اطلاق الكل على الجزء اولى

من العكس ولا بعد ان قال الاطلاق اسم السبب على المسبب اولى من الاطلاق اسم الملزوم على
اللازم لان بين السبب والمسبب من الاتصال والمناسبة ما ليس بين الملزوم واللازم والله اعلم

المسألة الحادية عشر اذا وقع التعارض بين واحد من الثلثة المذكورة
اعني السبب والملزوم والكل وبين اطلاق اسم الشيء على شبيهه فالاول اولى لان
شدة الاتصال بينهما تحسن على الجملة والاذكر الثاني اذا اتصال قال وقيل
اطلاق اسم الشيء على شبيهه اكثر وجدانا في مجازاتي كلامهم وكان اولى بالجواز قيل
اطلاق اسم احدهذه الاشياء على اخواتها متفق عليه لما عرف ان من اهل اللسان من
شرط في صحة المجاز الملازمة حتى قالوا المجاز في المتشابهين على قدر التسليم باعتبار
الملازمة لان بين الوجه الصبيح والقمر قدرا مشتركا من الوضاءة والصباحة واطلاق
اسم القمر على الوجه للقدر المشترك وذلك من باب الملازمة فعلم ان الاول متفق عليه و
ذلك محل خلاف فيه وكان الاول اولى المسألة الثانية عشر اذا وقع التعارض
بين اطلاق اسم الشيء على شبيهه وبين اطلاق اسم المطلق على المقيد فالاول اولى
اما لانه اكثر وجدانا في مجازاتي كلامهم اولانه احسن قال قولنا وجه قمر ابلغ في
الغرض المقصود من قولنا هو صبيح قال وقيل اطلاق اسم المطلق على
المقيد ليس عدولا عن الوضع الاصلي فانه تعبير بالاسم عن المسمى وبالقرينة عن القيد الزايد

وذلك ليس عدولا عن الوضع الاصلي والاذكر اطلاق اسم الشيء على شبيهه قيل
ليس كذلك اذ لو كان كذلك لما عقدوا هذا الباب في ابواب المجاز المسألة الثالثة عشر
اذا وقع التعارض بين اطلاق اسم الشيء على شبيهه وبين اطلاق اسم احد الضدين على
الاخر فالاول اولى لما ذكرنا من الوجهين في اطلاق اسم المطلق على المقيد وان قيل
الضد يفهم من اطلاق اسم الضد الاخر فان من اطلاق اسم البرد يسبق اسم الحر الى الفهم قيل فان الطلوع
ليس كذلك فان من اطلاق اسم الحركة لا يتبادر السكون الى فهمه من قال لغيره ما فعل الا بسبق
الى الفهم الانفعال المسألة الرابعة عشر اذا وقع التعارض بين تسمية الشيء
باسم ما يؤول اليه وبين تسميته باعتبار ما كان والثاني لوجهين احدهما ان اطلاق اسم
الشيء باعتبار ما كان اطلاق حقيقي عند بعض اهل اللسان كاطلاق اسم الضارب على
من وجد منه الضرب في الماضي والاذكر على من سيوجد منه في المستقبل الثاني
ان ذلك وصف بامر متحقق كائن في الحال وهذا وصف بما سيكون وذلك مشكوك فيه
قد يكون وقد لا يكون والشك لا يزال اقرب الى الصدق المسألة الخامسة عشر
اطلاق اسم الحال على المحل لعلاقة الحلول بالعكس لان الحال بالمحل محال وكان اطلاق اسم
الحال على المحل من قبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم وكان اولى من عكس المسألة
السادسة عشر الحذف اولى من الزيادة لان الحذف اختصار في الكلام وذلك محمود ولهذا

مدح الذي عليه السلام نفسه على ما مر المسألة الثانية عشر اذا دار اللفظ
من الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح كالغائط والعذرة فان المكان المطمئن من الارض و
الفناء الذي تقضى الحاجة من ورائه حقيقة مرجوحة ومعناها المجازي راجح فالاقرب ان المجاز
الراجح اولى لانه اقرب الى الفهم ولان في هجر الفوائد ما حصينا غير من المسألة
الثالثة عشر اذا وقع التعارض بين الترادف والاشتراك فالترادف اولى لان اختلال الفهم
لازم في الاشتراك غير لازم في الترادف لانه اذا ذكر المشترك لا يدري السامع انه اتى بالمفهوم
الراد ولا كذلك في الترادف ولان اسماء الترادف اكثر من وجود من الاسماء المشترك وذلك دليل
الاولوية ولان في الترادف من الفوائد ما حصينا غير من المسألة الخامسة عشر
اذا وقع التعارض بين النقل والتغيير فالتغيير اولى لان في التغيير رعاية الوضع الاصلي
والوفاء بالجهد ولانه لو جعل اللفظ على المعنى الاصلي وهو مغير فقد فهم بعض مراد المتكلم
فاما لو كان منقولا فلم يفهم شيأ من مراد المتكلم فكان التغيير اولى فصل اذا وقع
التعارض بين الاشتراك والنسخ فالاشتراك اولى لان النسخ يتضمن بطلان الخطاب وقطع حكمه فلا كذلك
الاشتراك فانه لا يتضمن شيأ من هذا المحذور فان قيل ليس ان التخصيص نوع نسخ لانه
يتضمن بطلان الخطاب بالنسبة الى الشخص المخصوص عنه وقد علم ان التخصيص خير من الاشتراك
قيل ليس كذلك فان العام اذا خص عنه البعض صار حجة في الباقي فلا يلزم بطلان

الخطاب

الخطاب والذي يوضح الفرق انه يجوز تخصيص العام بالقياس وبالخبر الواحد فلا يجوز
النسخ بهما واعلم

القسم الثاني في العموم والخصوص وهو مبني على شطرين

الشطر الاول في الفاظ العموم وفيه فصلان

الفصل الاول في الفاظ العموم ومسائل اتاها القيد فاعلم ان العام هو اللفظ

المستوعب لجميع ما يصلح له كقولنا الرجال فانه مستوعب جميع الرجال دون غيرهم اذ هو لا يصلح
لغيرهم وكذلك من غير المجازاة والاستفهام كقول القائل من دخل داري فاعطه كذا فانه مستوعب
كل عاقل والاعتراض بغير العقلاء والا لعقلاء لم ينظروا الدلالتها الا فصح في هذا الموضع لهم وكقوله
من دخل هذا استحقها ولا يلزم عليه لفظة التثنية كقولك رجلان ولا لفظ العدد كقولك رجال
فانها صالحان لكل اثنين وثلثة ولا يستوعبان كل ذلك وقولنا عشرة رجال يصلح لكل عشرة من
الرجال ولم يستوعب كل عشرة وكذلك الفاظ النكرات نحو قولك رجل عالم على البدل اي
يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرق ثم اعلم ان من الناس من قال ان العموم لا
صيغة له في اللغة بل الالفاظ والصيغ التي يدعى ارباب العموم انها للعموم موضوعة اقل
الجمع وهو اثنان او ثلثة على حسب الاختلاف فيه فهم من قال بهذا للاشتراك في الوضع
الى ان تجوز في وضعه ومنهم من قال وهم الواقفية هي ما وضع للخصوص والعموم بل اقل
الجمع داخل فيه بالوضع وهو بالاضافة الى الاستغراق او الاصناف على الاقل او ثنا وثلث كل

عدد من الافراد والاستغراق مشترك يصلح لكل واحد من الاقسام كاشتراك لفظ النفر والرهط
من الخمسة والسبعة اى يصلح لكل واحد وليس مخصوصا بالوضع بعدد وان
كنا نعلم ان اقل الجمع لا بد منه لجواز اطلاقه اذا عرفنا هذه المقدمة نظر في مسائل

المسألة الاولى في صيغ العموم وهي على انواع النوع الاول
صيغ من واى وكل وجميع ومتى واين مثل اعلم ان من وما تفيدان العموم في
الاستفهام والجزاء بشهود مستفهم ارفع هذا وما قلت لفلان ومجازيا من لقيت فسلم
عليه وما تفعل افعل غير ان من تختص بمن يعقل وقد تستعار لغيرهم قال الله تعالى ومنهم
من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على اربع وما تختص بما لا يعقل وقد تستعار لغيرها للتغليب
قال الله تعالى ولا انتم عابدون ما اعبد وقال والسماء وما بناها والارض وما طحيها ونفس وما
سواها وكذلك اى تفيد العموم في الاستفهام والجزاء تقول مستفهما انهم حضروا مجازيا
ايهم لقيت فاجزه ويدخل على من يعقل وعلى ما لا يعقل قال الله تعالى انهم اشد على الرحمن عتيا
عاما وقال الشاعر شعرا اذا امتنى ما لك فسلم على ايهم افضل وقال الله تعالى ايما
الاجلين قضيت وقال الشاعر تحر واى ارض هم تكس رهطها واى واد بطن ام ايسلك
ولكل لفظ كل وجميع تفيدان العموم ويدخلان على من يعقل وعلى ما لا يعقل قال الله تعالى
كل آمن بالله وقال كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل وجميع تفيد العموم في الزمان وحده واين عامة

في المكان تقول منها جئتني اكرمتك وحيثما كنت اكنك وقال الله تعالى اينما تكونوا يدرككم
الموت النوع الثاني الفاظ الجموع المعرفة بالالف واللام كالرجال والمشركين
النوع الثالث المنكر كرجال ومشركين النوع الرابع الاسم
المفرد اذا دخل عليه الالف واللام النوع الخامس الجمع المضاف النوع السادس
الاسم صيغة الجمع النوع السابع النكرة في سياق النفي المسألة
الثانية في تحقيق النوع الاول وهو من وما واى واخواتها اعلم ان الذي لم ينكر هذه
الصيغ للعموم يلزمه احد الامرين وهو اما ان يكون للعموم صيغة اخرى سوى هذه الصيغ
او لم يكن للعموم صيغة اصلا والقسمان باطلان فيلزم الاول بيان القسم الاول ان
الاجماع منعقد على ان هذه الصيغ غير موضوعة للعموم اما عندنا فلان العموم لا
صيغة له واما عندنا فلان ما عد لهذه الصيغ غير موضوعة للعموم ومما يدل على الثاني
ان العموم اما ظاهر لكل احد والحاجة الى العبارة عنه شديدة ليفهم السامع مراد المتكلم
وكان الظاهر صوغ عبارة وافية لهذا الغرض اما اذا كانت اللغات اصطلاحية
فلان الداعي حاصل والقدرة حاصلة فكان الظاهر الجري على موجبهما المعروف والفصل ان
الداعي والقدرة علة للفعل واما ان كانت توقيفية فلان الشرع انما صاغ للسماء والارض
صيغة مخصوصة بها دفعا لما ذكرنا من الحاجة وهي مائة هنا فكون الورود هناك وردا

هنا فان قال ما ذكرتم منتقض بعام لم يوضع لها اسما في اللغة اذ لم يوضع لفظ لجميع الكفور
انه يختص بها ولا لاستدارة القمر انه يختص بها والحركة اليد اسم يختص بها الى غير ذلك من الموارد مع
ان الامر فيها ظاهر والحاجة اليها شديدة ثم نقول لم قلتم الحاجة الى العبارة عنه شديدة
وليس كذلك اذ يمكن للمتكلم ان يعد الاشخاص الذين يريدان يعمهم بالحكم واحدا فواحدا وايضا
قد وضع للعموم والمادة على سبيل الاشتراك من الجموع انما اذا استعملها مع اشتهار او قرينة
حال اشعر بالاستغراق فجرى مجرى اسم يختص بالاستغراق نحو رجال ومسلمين فانها بقعان على
كل جمع على سبيل الاشتراك وايضا يمكن الاستدلال على العموم بذكر الجملة نحو ان قول من
دخل داري فاضربه فانا نفهم منه العموم ثم نقول هذا معارض في اللغات على مثال
قول القائل سمى الخمر مرباة العنب خمرا لانه يخامر العقل فسمى النبيذ خمرا لتحقق ذلك
المعنى فيه فعلى هذا يحد قوله حرمت الخمر لعينها وسمى الزاني زانيا لانه اولج فرجا في فرج
والقواط كذلك فيندرج تحت قوله الزانية والزاني وهذا غير سديد فان العرب ان وضعت
الخمر للمتخذ من العنب خاصة فوسمها لغيره افتراء عليهم وان وضعت لكل ما يخامر العقل فهذا الاسم
وقع على النبيذ بالوضع لا بالقياس سلمنا ان كل الموجودات من السماء والارض
واضح اذا امكن الاستدلال عليها بالاسباب التي ذكرناها فكان وضع الاسم لها ضروريا ثم نقول
لو وضعت هذه الصيغ للعموم فاما ان يوضع للعموم صيغ اخرى ام لا فالاول مخالف للاجماع

والثاني نرجح احد المتساويين على الآخر لان وضع هذه الصيغ للعموم كما هو صالح
لما ذكرتم من الغرض فكذلك وضع غيرها صالح وايضا لم لا يكون هذه الالفاظ موضوعة للعموم
ليس بعينها والا لما وقع الخلاف فهو لاء نظري ثم لا بد من دليل يدل عليه وذكر الدليل
اما شرعي او عقلي او نقلي والاقسام كلها باطلة اما الشرعي فلان الخلاف ثابت
ومنكم ان هذه الالفاظ هل هي موضوعة للعموم في اللغة قبل الشرع واما العقلي فلانه
لا مجال للعقل في اللغات لانهم انما وضعوا فيها مناسبة ولا استنبطوها من اصل حتى تتصرف
العقل فيها بالطرد والاستدلال والدليل عليه انهم سموا الفرس لونهم لسواد وكما لحمرة
وما سموا غيره من الحيوانات به وان كان اسود واحمر واما النقلي فقالوا ان يكون
باخبار الواضع عن ذلك اما ان شافهه او بالنقل عنهم لا سبيل الى الاول اما شاهدنا
الواضع ولا الى الثاني لانه اما ان يكون بالتواتر او الاحاد لا سبيل الى الاول والا
لارتفع الخلاف ولا الى الثاني لان العموم لا يثبت بخبر واحد اذ لا تعويل عليه وايضا هذه الصيغ
لو لم توضع للاشتراك بين الاستغراق وبين البعض يلزم احد الامرين وهو اما ان يكون
للمشترك صيغة اخرى سوى هذه الصيغ او لا يكون لا سبيل الى الاول اذ لا صيغة تدل
على المشترك سوى هذه الصيغ ولا الى الثاني لان المتكلم قد يحتاج الى ان يجعل عبده في شك
من استغراق كلامه او قصوره على البعض فيحتاج ان يكون في اللغة اسم يتبين عنه الى آخر ما ذكرتم

الجواب وبالله التوفيق قوله منقوض بما لم يوضع لها اسماء قلنا لا يرد
لانا ندعي ان الطالب ما يسبق الى ان موضع كلام ينبئ عن العموم سواء كان ذلك الكلام مفردا او مركبا
وعند الخصم ليس في اللغة كلام ينبئ عن العموم لا المفرد ولا المركب فاما هذه الاشياء فلها
باسرها اسماء تعرف بها وهي الاسماء المضافة نحو قولنا رايحة الكافور واسدان القمر وحركة اليد
والفعل في اللغة اضافة الكلام وعند للعموم والاستغراق وهو قولنا عموم واستغراق لانا نقول
هذا خلاف مذهبكم فان من مذهبكم ان صيغة الاستثناء والاستفهام والتاكيد وحسنها تدل على ان
اللفظ غير مستغرق ومعلوم انه لو قال اسهروت شرب هذا الكوز الا قليلا منه او عمم الجراد
الارض الا موضع كثير بحسن هذا الاستثناء ولكان الاستفهام والتاكيد دال ذلك على ان في اعتقادكم
ان الاصيغة للعموم وقوله لم يلتجئ الطالب الى العبارة عنه بتلك قلنا لشدة احتياج
الناس الى معرفة العموم في المخاطبات والمحاورات والعقود والمعاملات قوله يمكنه
ان يعني الاشخاص الذين يريدان يفهمهم الحكم قلنا قد لا يمكن ذلك في بعض الاشخاص لكثرتهم
او يجهل المتكلم باحوالهم او لعدم احتمال الزمان والمكان اياه وان كان يمكن لكن لا شك انه يشق
عليه ذلك فتدعو حاجته الى وضع اسم ينبئ عن العموم قوله وضعوا للعموم وما دونه على
الاشراك بين الجموع اسماء اذا استعملوها مع اثنين او قرينة اشعر بالاستغراق قلنا
القرينة والاشارة ممتنعة الا بعد العلم عليها فان السامع قد يعلم اشتمال القرينة والاشارة باللفظ وقد لا يعلم وبعد

ان علم فقد يحصل بهما العلم وقد لا يحصل وعدم حصول فلا شك ان العبارة اولى مما ذكرنا
من الغرض ولهذا عدلوا عن الدلالة بالاشارة الى العبارة مع ان الاشارة اسهل من العبارة
وما ذاك الا لعدم وفاء الاشارة بالغرض المذكور قوله يمكن الاستدلال على العموم
بذكر العلة قلنا ما يخبر الانسان عنه قد يعرف عليه وقد لا يعرف وقد يعرف
فقد يعلل بها وقد لا تعلل لانا نرى انه لو اراد بخبره كل من في الدار بان اوصارب او
اكل او الى غير ذلك مما لا يعد ولا يحصى لا يعرف له علة فيعلل بها وقد يكون العلة عامة
بينهم وقد يكون مختلفة نحو ان ضرب واحدا لعلة واخر لعلة اخرى فلا يمكنه تعليل
ذلك بعلة تعمهم قوله هذا شائع في اللغات قلنا من اين لكم ذلك
قلنا اتباعهم في هذا المقام وان سلمنا عدم الجواز ولكن العاصي المذكور على
تقدير ان يكون اللغات توقيفية وللاصوليين فيها اختلاف والاقرب انها اصطلاحية
قوله وضع الاسم للمسمى والا لزم ضرورة قلنا لا نسلم بل يمكن
الاستدلال عليها بالاشارة والقرينة بل الاستدلال عليها الهون فانها محسوسات واقعة
في جهة معينة يمكن الاشارة اليها بالبد والراس والرجل ولا كذلك الحالي قوله
لو وضعت هذه الصيغ للعموم لوضعت له صيغ اخرى اضاحي لالتزم ترجيح احد
المتساويين للمرجح قلنا لا نسلم بل من الجائز انهم حالة الوضع لم يعتبروا

على لفظ اخر او في هذا الغرض من هذه الالفاظ او ان عثروا عليه فلعلهم لم يجدوا
بد من اختيار لفظ على لفظ لما انهم لم يجدوا مرجحا فاختاروا هذا ضرورة كما يختار
العاقل سلوك احد الطريقين المتساويين واكل احد الرغيفين المتساويين والصدق باحد
الدرهمين المتساويين وايضا تقلب القضية حكمها ونقول لو لم يوضع للعموم صيغة
قد وضعت لسائر المعاني صيغة كان ذلك ترجيح احد المتساويين على الاخر قوله
العام يكون هذه الالفاظ موضوعة للعموم يسئل الى دليل قلنا بلى وقد وجدنا انا
نعلم بالضرورة بالنقل عن اهل اللغة على سبيل التواتر ان هذه الالفاظ وضعوها
للعموم قوله لو كان كذلك لارتفع الخلاف قلنا لا نسلم وهذا اشكال
بالقطعيات من المختلفات وايضا العلم بكون هذه الالفاظ موضوعة للخصوص او مشتركة
بين العموم وما دونه يسئل الى دليل وذكر الدليل اما شرعي او عقلي او نقلي
والاقسام باطلة على ما ستعلم واذا بطل كونها موضوعة للخصوص او مشتركة من العموم
وما دونه يثبت ما ذكرناه قوله هذه الصيغ لو لم تكن مشتركة بين العموم وما دونه
فاما ان يوضع للمشترك صيغة اخرى لو لا قلنا وقد وضع للمشترك صيغة
اخرى وهي صيغة الجمع المنكر رجال ومشركون وبطل ما ذكرتم الحجة الثانية
على ان هذه الالفاظ للعموم ان اهل اللغة عند الحاجة الى الاخبار عن الاستغراق يعدلون

الى لفظ كل وجميع فلو كان ذلك مشتركا بين العموم وما دونه لما كان وافيا بهذا الغرض
ولكان العدول اليه لهذا الغرض عبثا ومعلوم انه لا يوجد عبثا الثالثة ان هذه
الالفاظ مستعملة في العموم والخصوص جميعا اما الاول فقال الله تعالى والذين يؤمنون
بما انزل اليك وما انزل من قبلك وقال آمر الرسول بما انزل اليه والمراد به العموم وقول الشاعر
شر كل عبيد وان تطاول دهره صائر مرة الى ان يزولا واما الثاني فقول
الشاعر شر كل الارامل قد قضيت حاجته فلم يحجب هذا الا فعل الذكر واذا
ثبت هذا فلا يخلو اما ان كانت مشتركة او حقيقة في احدهما مجازا في الاخر عنا او حقيقة
في العموم مجازا في الخصوص لكان اولى لما علمت ان الخصوص مما دخل في العموم
وقد بينا ان اطلاق اسم العام على الخاص اولى من العكس الحجة الرابعة اذا
قال من دخل داري ضربته حسن ان يستثني منه كل عاقل شاء والاستثناء يخرج من الكلام
ما لولاه لوجب دخوله تحته فاذا لولا الاستثناء لوجب دخول كل عاقل تحت لفظ من فلولا ان
لفظ من حقيقة في الاستغراق والا لما وجب دخول كل عاقل تحت الكلام فان قيل
ليس الاستثناء اخراج ما لولاه لوجب دخوله تحته بل هو اخراج ما لولاه لصح دخوله تحته والفرق
بين الوجوب والصحة ظاهر فان الاستثناء في قول القائل رأيت كل القوم الا الطويل اخراج
لم لولاه لصح دخوله تحته بمنزلة قوله على عشرة الا واحدا فانه لولا الاستثناء لوجب دخول

الواحد بحتة والاستثنا في قوله رأيت فقهاء الا الشافعي اخراج لم لولاه لصح دخوله بحتة
والجواب قبل لولا ان الاستثنا اخراج ما لولاه لصح دخوله بحتا لانه يجب بما
بني فرق بين قولنا رأيت الفقهاء الا الشافعي وبين قولنا رأيت فقهاء الا الشافعي لصحة
دخوله بحيث الكلام بكل الفرق معلوم في اللغة دل ذلك على ان الاستثنا ما ذكرنا لا ما ذكرتم
والانه لو كان ما لولاه لصح دخوله بحتة لصح قول القائل ضربت رجلا الا زيدا ورأيت رجلا
الا عمرا والصحة دخوله بحتة رجلا ولما لم يصح ذلك دل على بطلان ما ذكرتم كيف
وان الحمل على ما ذكرنا اولى لان الاستثنا مشتق من الثني وهو الصرف وانما يحتاج الى الصرف
ان لو كان بحيث دخوله لولا الصارف واضحا التي التكرار مرتين وان ذكر المستثنى مثنى
مرتين مرة في الجملة وهو قولنا القوم ومرة في التفصيل وهو قوله الا زيدا فقد ذكره
مرة اخرى فقد استثنيته اي كررته وانما يكون تكرارا ان لو وجب دخوله بحتة اما اذا صح
فلا والله اعلم وان الاستثنا خلاف الاصل لانه نقيض الكلام السابق فوقع له
فالمصير الى عليه اولى من المصير الى الكثرة ولو جوزنا استثنا ما يصح دخوله بحت اللفظ
للزم التكثير وان الاستثنا حسن اذا وقع في موقع الحاجة اذ الحاجة الى اخراج ما
صح دخوله بحت اللفظ اذ اللفظ انما يبنى عن دخوله الا على سبيل الاحتمال وهما
اذا وقع في موقع الحاجة كان احسن وقد مضى طرف منه في الفصول

المسألة الثالثة في صحيح النوع الثاني وهو اسم الجمع المعرف بالالف
واللام سواء كان ذلك الاسم مشتقا كالمشركين والمسلمين او لم يكن مشتقا كالرجال والناس
لا خلاف ان الجمع المعرف بالالف واللام ينصرف الى المعهود ان كان هناك معهود
والا فهو للاستغراق وقال بعض المحققين هو للجنس لا للاستغراق ٢٢٢
الحجة الاولى ان الصحابة رضي الله عنهم اجروا الفاظ الجموع على العموم في
الكتاب والسنة احتج عمر على ابي بكر بعموم قوله عليه السلام امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فدفعه ابو بكر لا بحجتها ولم ينكر عليه التعلق بالعموم
دل على ان كون هذه الصيغة للعموم وصيغته مقررة عندهم وكذلك الانصار لما قالوا منا
امير ومنكم امير احتج الصديق عليهم بقوله عليه السلام الائمة من قريش والانصار
سلموا لكل الحجة فلو لم تكن الجموع المعرفة بالالف واللام للاستغراق الجنس لما تمت الحجة
ولما سلمتها الانصار الحجة الثانية ان قول القائل رأيت رجالا
فقد انه رأى من هذا النوع ولا قيد الاستغراق فلا بد وان يفيد الالف واللام فائدة جديدة
وهي اما الجنس او الاستغراق ولا سبيل الى الاول لان ذلك كان حاصلا قبل ادخالهما فعلمنا انها افادا
الاستغراق وان قيل ما ذكره معارض بوجوه احدها انها تنصرف الى العهد
ان جمع السلامة وهو ما بقي لفظ الواحد فيه على قراره كالمسلمين والمؤمنين للقلة والعشرة

فادونها وما يكون للقلة لا يفيد الاستغراق وثانيهما ان الاسكان اذا قال جمع الامير
الصاغة لا يفهم منه انه جمع صاغة الدنيا بل الجمع هذا الجنس ثالثهما لو كان
الجمع المعرف بالالف واللام يقتضي استغراق الجنس لكان استعمالها في العهد بطريق المجاز لانه
بعض افراد الجنس وذلك بعيد رابعهما يصح ان يقال فلان لا يلبس كل الثياب والاصح
ان يقال لا يلبس الثياب ولو كان الجمع المعرف يقتضي الاستغراق لصح الثاني كما صح الاول
والاصح الاول كما لا يصح الثاني خامسها لو جب صرف الزكوة الى جميع
الفقراء او الى الزايد على الثلثة والاجماع قائم على خلافه سلمنا ان الجمع
المنكر كمسلمين ورجال توفيقا بينه وبين ما ذكرنا قوله اذا قال جمع الامير
الصاغة لا يفهم منه انه جمع صاغة الدنيا قلنا بل لكن لا لان الصاغة لا يقتضي الاستغراق
بل لتعذر جمعهم فلهذا قلنا يقتضي جمع صاغة بلده وقوله لو كان المعرف بالالف
واللام يقتضي استغراق الجنس لكان استعمالها في العهد مجازا قلنا وانما قلنا انه ليس
بمجاز قوله يصح ان يقال فلان لا يلبس كل الثياب والاصح ان يقال لا يلبس الثياب
قلنا لا تفاوت بين الكلامين عندنا فاذا صح الاول صح الثاني قوله
لو جب صرف الزكوة الى جميع الفقراء قلنا انما يجب صرفه الى جميع فقراء البلد
لتعذر والى جميع فقراء الدنيا لعسره ويعتبر الثلثة لانه اول حد الكثرة واخر حد القلة

وما فوقها من الاعداد ليس بعضها اولى من البعض وانما قصرنا عليها لهذه القرون

المسئلة الرابعة في جمع النوع الثالث وهو الجمع المنكر كرجال
ومسلمين ومشركين يحمل على اقل الجمع عندنا وقال بعض الحنفية يحمل
على الاستغراق ثم اقل الجمع عندنا وعند ابي حنيفة ثلثة وعند بعض الصحابة والتابعين
اثنان فعلى هذا لو قال لفلان علي دراهم يلزمه ثلثة عندنا والكلام في موضعين احدهما
اقل الجمع والثاني الجمع المنكر محمول عليه الموضع الاول في اقل الجمع
والدليل على ان الاقل ثلثة ان صيغة الجمع المنكر لا تنعت بالاثنين وتنعت بالثلثة اذ لا
يقال رجال اثنان ويقال رجال ثلثة ولو كان اقل الجمع اثنين لصح نعته بالاثنين
كما صح نعته بالثلثة ولان اهل اللغة فصلوا بين ضمير التثنية والجمع فقالوا في ضمير الاثنين
فعلا وفي ضمير الجمع فعلوا ولو كان اقل الجمع اثنين لقالوا انضافي الاثنين فعلوا فان قيل
قال الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى قوله وكنا لحكمهم شاهدين وقال
هذان خصمان اختصموا وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وقال انيبوا الى الله
فقد صغت قلوبكما وقال عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة ولان معنى الجمع حاصل
في الاثنين وكان حجة لكم قلنا تلك الاستعمالات مجازا لصحة انه لا يصح نعت الاثنين
بصيغة الجمع حقيقة لصحة نعت الجمع بالاثنين الا ترى انه اذا صح نعت الجمع بالثلثة حقيقة صح

نعت الثلثة بالجمع حسنه حتى قالوا ثلثة رجال ورجال ثلثة والذي يوضح ما ذكرنا انه صحيح
نعت الواحد بالجمع ولا يقال ان الواحد جمع فكذلك نعت الاثنين بالجمع لا يوجب كون الاثنين
جمعا والدليل على انه صحيح نعت الواحد بالجمع قول الشاعر شعر
كان قتود رحلي حين صمت حوالب غز او معي جياعا نعت المثنى الذي هو واحد
اللفظ بالجمع واما الصحيح ضمير الجمع فعلا كما صح ضمير الاثنين بفعلوا فلما لم يطرد دل على انه
مجاز الحسن وقوله الاثنان فوق جماعة قلنا المراد ان حكمها حكم الجماعة
في انعقاد صلوة الجماعة بها والحمل على هذا احمل على محل شرعي وعلى ما ذكرتم على محل اللغوي
وظن الاول بالنبي عليه السلام اولى قوله حتى الاصل عدم صلاحية الاثنين قلنا
بلى لكن لما ثبت بما ذكرنا ان لفظ رجال موضوع للاثنين وهذه العبارة ليست بحجة في هذه
الدعوى الموضع الثاني الجمع المنكر محمول على الثلثة التي هي اقل الجمع خلافا
لبعض المعتزلة فانه قال يحمل على الاستغراق لنا انه صح نزع الجمع المنكر من الجمع المعرف
وذلك دليل عدم الاستغراق اما الاول فلقوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه واما الثاني فلان الجمع المنكر لو كان بمعنى الاستغراق لكان هذا نزع الكل
من الكل وذلك لا يحسن فانه يمنع قولك من الناس الناس فعلوا كذا وحسن لم يحسن هذا وحسن
قولك من الناس بعضهم فعل كذا وناس فعل كذا دل على ان الجمع المنكر لا يفيد الاستغراق و

لان

لان المنكر لو افاد الاستغراق كالمعرف لما اختلف الحال بالالف واللام وحينئذ لا يكون فيهما
فائدة وانا نجد تفرقة في اللغة بين قولنا رأيت الفقهاء الا ابا حنيفة ورأيت فقيها الا ابا حنيفة
ولو كان الثاني بمعنى الاستغراق كالاول لما بقي فرق وايضا لو قال لعبده اضرب رجالا
او اضرب هذه الدراهم الى رجال فانه يخرج عن العهدة بضرب ثلثة وبالصرف الى ثلثة فلو كان
معنى الاستغراق لما خرج عن العهدة الا بضرب اقصى ما يمكن منهم او بالصرف الى اقصى ما يمكن
وذلك بعيد جدا فان قيل لو كان بعيدا لوجب اذا صرف الى الاربعة او
الخمسة ان يكون مخالفا للسيد قلنا ليس كذلك فانه لما صرف الى الاربعة او خمسة
فقد صدق انه صرف الى رجال فالحاصل انا لا ندعي ان الجمع المنكر موضوع للثلثة بل ندعي
انه صحيح في الجمع والجمع موجود في الثلثة فصاعدا الا ان اقل الجمع لما كان هي الثلثة
فعلى اي تحمل عليها والله اعلم المسألة الخامسة في
حجية النوع الرابع وهو الاسم المفرد المحلى بالالف واللام سواء كان مشتقا كالعارف
والزاني او لم يكن كالانسان والثوب اختلف اهل الاصول واللغويون فقال بعضهم يفيد
استغراق الجنس وقال بعضهم يفيد الاستغراق لكن هذا اذا لم يسبق
عهد فان سبق بان يقول القائل اقبل رجلا ثم يقول قرب الرجل يعني ذلك
فهذا يعرف بعهد تنكير فلا يفيد الاستغراق قطعا حجة اصحاب العموم من وجهين

احدهما انه صحيح استثناء الاحاد التي يصح ان يدخل فيه لقوله تعالى ان الانسان لفي خسر
الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقد ذكرنا ان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب
دخوله فيه وذكر بدا على الاستغراق ثانيهما بوكد ما بوكد به العموم يقال اكلت
الرغيف كله وقال الله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل ما لتمر ما ينعت بما
ينعت به العموم قال الله تعالى والنخل باسقات وقال او الطفل الذين لم يظهروا على
عورات النساء وقالوا هلك الدينار الدرهم الصفر والدرهم البيض رابعهما
يقال فلان كثير الدرهم والدينار ولولا انه للاستغراق لما صح لان الجنس شيء واحد لا يقبل
الكثرة فصار هذا بمنزلة قولهم كثير الدراهم والدنانير خامسها قال عليه السلام
بعثت الى الاحمر والاسود اى كل احمر واسود من العجم والعرب حجة من
قال انه للجنس لا للاستغراق وجوه الاول ان رجلا اذا قال لست الثوب وشربت
الماء لا يتبادر الى الفهم الاستغراق الثاني لا نحوز تاكيده بما بوكد به الجمع اذ لا يقال
جاءني الرجل كلهم اجمعون الثالث لا نعت لا نعت بصوت الجمع اذ لا يقال جاءني الرجل
القصار وان الفقيه العالم ولو قال فالسقيم منه ذكر الرابع يصح
الرجل الرجلان الرجال ولو اقتضى الاستغراق لما صح التثنية والجمع لما لا يصح تثنية
الحال وجمعها الخامس الرجل خير من المرأة او الغراب خير من الحمار فصدق صادقان

فان

وان لم يكن كل فرد من النوعين الاولين خيرا من كل فرد من الاخرين والجواب
ان نقول قوله لا تبادر الفهم عند الاطلاق قلنا لم لا يجوز ان يكون التبادر لغلبة
الجميع والبعض الجميع قوله لا يجوز التاكيد بما يؤكد به الجميع قلنا لم لا يجوز
والعلة تاكيد الجموع ونعوتها قلنا لانسلم وقد ذكرنا الاسماء الموافية
بهذا الغرض قوله يستقيم هذا القول قلنا ان عنيت به الخطيئة اللغوية
فممنوع النزاع وان عنيت انهم يستقيمون في مجاري العادات فذلك لا ينفي صحة الاطلاق
الا ترى ان اطلاق اسم الدابة على الانسان يستقيم في مجاري العادات مع انه يصح لغة
قوله يصح التثنية والجمع ولو كان للاستغراق لما صح قلنا لانسلم الا ترى
انهم ثنوا اللفاح في قولهم لقاحان سوداوان مع ان اللفاح جمع اللقحة وهي الناقة التي
تحلب وهذا ابو البيض كف ثنى الزاج في قوله تحسن ماحي مالك ونهشل شر
شر عصبهم شر الصبح الحتى اوبادا لم يجدوا عند الفروع العيجا بين
وقال عليه السلام مثل المنافق كالشاة العابرة بين الغنمين وقال لبنا ابلان
فيها ما علمتم ويقال في جمع الخيل الخيول مع ان الخيل اسم الجمع والخيول جمع الجمع وقال تعالى
جمالات صفر وانما قوله الرجل خير من المرأة قلنا نحن لا ننكر انه يحتمل الجنس
لكنا نقدره الى الاستغراق لما ان على الجنس وههنا تقدر صرفه الى الاستغراق لعلمنا ان في
محنتها تقدر صرفه الى الاستغراق لما على الجنس وههنا تقدر صرفه الى الاستغراق لعلمنا ان في

النكرة هو خبر بعض الرجال المسئلة السادسة في وجه النوع الخامس
وهو الجمع المضاف كقولنا مالك ملأن للاستغراق والدليل عليه انه لو قال اعتق مالكي
فانه يحنث كلهم فلو لم يكن الاستغراق لما عتق مالك منصرف العتق على بعضهم كما لو قال
اعتقت مالكي وكذلك لو قال نساي طوالق طلقن كلهن وكذلك لو قال
وقفت على اولادي او اولاد فلان يدخل فيه جماعتهم بحيث لا يشذ واحد منهم ويدل ذلك
على انه للاستغراق المسئلة السابعة في النوع السادس اذا جمعا
بصيغة الجمع كقولنا فعلوا او اضاف الفعل الى جماعة بصيغة فعلوا افاد الاستغراق
والدليل عليه انه لو قال للعبيد قوموا واقعدوا فمن يحلف منهم يسمى اللوم وذلك يدل
على الاستغراق وايضا الصحابة وجميع اهل اللغة اجروا الكتاب والسنة على العموم
الا ما دل الدليل على خصيصه وانهم كانوا يطلبون ذلك الخصوص لادلة العموم فحملوا
قول وذروا ما بقي من الربوا واسلموا انفسكم واقتلوا الصيد وانتم حرم على العموم
ودل على انهم فهموا العموم وايضا لما نزل قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم اولئك لهم الامن قالت الصحابة فاينا لم يظلم فبين انه اراد بظلم الشرك و
الكفر فدل على انهم فهموا العموم المسئلة الثامنة في النوع السابع
وهو ان النكرة في سياق النفي تعم فنقول الخلاف ان النكرة في سياق الاثبات تخص كقولنا

ضربت رجلا ورأيت رجلا نعم لو كانت في معرض الشرط فتعم كقول القائل من جاءني
فله درهم والسبب فيه ان المال لو اختص لاختص الشرط المتعلق به والشرط عام ثم
الدليل على ان النكرة في سياق النفي تعم ما ذكرناه في الفصول ان قول القائل ما اكلت
اليوم طعاما يكذبه قول القائل اكلت اليوم طعاما قالوا ان الاول للاستغراق
لما كان الثاني مكذبا له لان السلب الخاص لا ينافض الاثبات الخاص فان قيل
نص سيبويه على انه يجوز ان يقول القائل ما رأيت رجلا وانما رأيت رجلا وهذا يدل على
انه ليس صريحا في اقتضاء العموم ويعم لو قال ما رأيت من رجل فهذا صريح في اقتضاء العموم
لان من وان كانت حرفا فهي موكدة للتعميم كالنكرة المذكورة في معرض الشرط قيل
هذا تاويل بعيد ينبو الفهم عنه نعم نصدق في جواب القائل بانك ما رأيت الا رجلا واحدا
اي ما رأيت رجلا وانما رأيت رجلا فاما ان قال ابتداء ما رأيت رجلا الا زيدا
الى الفهم الا الاستغراق المسئلة النكرة في معرض النهي ايضا للعموم نحو
قوله لا تضرب رجلا والدليل عليه ان قول القائل اضرب رجلا ينافضه قوله لا
تضرب رجلا فلما كان الاول للخصوص وهو الامر بضرب رجل واحد كان الثاني للعموم
والا لما تحقق التناقض المسئلة لو قال والله لا آكل او لا اكل فان
مذهبنا انه يعم جميع المأكولات ودليله ما ذكرنا انه يناقض قول القائل اكلت اما او باكل فان

www.alukah.net

وذلك للخصوص وهذا للعموم وايضا لو قال لا آكل الا الطعام الفلاني صح والاستثناء اخراج
ما لولاه لوجب دخوله تحته فدل ذلك على انه للعموم الفصل

الثاني في الخبر بالعموم وفيه مسائل مسألة الذكر في معرض الامتنان
مضافا الى مصدر اختلفوا في انها هل تفيد العموم ام لا ولهذا لو قال لوكيله اعتق رقبة
فانه لا يملك اعتاق جميع رقابه بل لا يملك الا رقبة واحدة دل ذلك على انها لا تفيد العموم
وكذلك اذا قال اعتق رقبة امس على طريق الانشاء او على طريق الاخبار لا يفهم العموم
فان قيل خرج عن عهدة الامر باعتاق اي رقبة كانت قلنا ذلك دليل
العموم قيل لا انها تفيد العموم بل انه لا يؤمر الا باعتاق رقبة واحدة وقد اتى
بما حيث اتى بهذه المعينة والله اعلم مسألة اذا صدر من صاحب الشرع
لفظ عام عقيب السؤال عن حادثة معينة نحو ان سئل عليه السلام عن الذباب في السمن
فقال عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب عندنا خلافا لاحمد في شيء من النجاسات كما ذهب اليه بعض الاصحاب
وقال مالك وبعض اصحابنا العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ لنا وجد دليل العموم
فثبت العموم قولنا وجد ذلك ان اللفظ عام وذلك دليل العموم وسبب العموم
قياسا على ما لو صدر من هذا اللفظ قبل السؤال وقياسا على ما كان السؤال عاما واللفظ

خاصا فانه سبب الخصوص ولا نظر الى عموم السبب والذي يوضح ما ذكرنا انها لو قالت
لزوجها ان لقيني فعال والله لا اطلق امرأة ابدا بحنث مطلاق اي امرأة كانت فهم
مسألة المذهب الذي عليه الجمهور ان قول الصحابي قضى رسول
الله صلى الله عليه بالشاهد واليمين لا تفيد العموم وكذلك قوله سمعت النبي يقول
صحت بالشفعة للجار ايضا لا تفيد لان احتمال كونه حكاية عن قضاء عين ثابت في حينه
يكون الالف واللام لتعريف العهد فلا تفيد العموم ويحتمل ان يقال ان المفهوم من قول الراوي
قضى بالشاهد واليمين العموم اذ الالف واللام يقضي الاستغراق فلو لم يكن مفهوم الراوي العموم
لاتى باللفظ المفيد للعموم لما فيه من الاغراء بالجهل والتلبيس وايضا الراوي روى هذا اللفظ
فنحمله على مقتضاه اللغوي ومقتضاه لغة هو العموم فيحمل على العموم مسألة
صيغة الحصر بالذكور بل يعم الذكور والاناث جميعا خلافا لبعض الحنفية حتى قالوا ان قوله
مرتد حده فاقتلوه لا تتناول النساء وهذا بعيد قال القائل اذا قال من دخل الدار من قتلته
فهو حر فقد دخل تحته العبيد والاماء ولو قال من رد عبيدي فله الذي يدخل تحته الذكور
والاناث مسألة الاسم المفرد المضاف كقوله تعالى وما لي قبل
يوم
يقتضي الاستغراق ولهذا قال مالك في المساكين صدقة تتناول جملة اموالهم حتى يصير الكل
صدقة وكذلك لو قال علم زيدا وماله اكثر من علم عمرو واوماله والله جمع العلوم وجمع الاموال

وقال الشاعر جاء الشتاء ومنصبي اخلاق ٭ فلو لا انه افاد العموم والا لما صح وصفه
بما وصفه العام وهذا بعيد فانه لو قال امرأتي طالق لا تقع الطلاق على جميع زوجاته ولو قال
ركب فلان ورسه وليس توبه لا يفهم منه الاستغراق فما ساذكره من المسئلة فمحمولة
والحمل على العموم فاذكر من الصور ما بالقرينة اذا امكن حمله على البعض اذا ترجيح للبعض
على البعض واما الشعر فالمعنى واحد اراد به الجمع وذلك جائز ؟؟؟؟

مسئلة اختلفوا في ان النساء هل يدخلن في الخطاب بصيغة جمع الذكور
نحو المؤمنين والمسلمين قال بعضهم يدخلن فان العرب اذا اراد ت التعبير عن الذكور والاناث
عبرت عنهما بصيغة الذكور بطريق التغليب والاصح هو اختيار امام الحرمين خلاف ذلك
ان العرب وضعت لجمع الاناث صيغة اخرى قالت مسلمة مسلمتان مسلمات
فكما لا يندرج الذكور في جمع الاناث فكذا الاناث في جمع الذكور وما ذكرتم من التغليب
وان كان جائزا لكن غير مطرد قال الله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
والقانتين والقانتات الى ان قال والحافظين فروجهم والحافظات مسئلة
الخطاب المضاف الى الناس والمؤمنين مثل لا يدخل فيه العبيد بل هو مخصوص بالاحرار
فان العبد مستغرق بخدمة المولى فكان مستثنى بحكم الحال وعندنا خلاف ذلك لانه يصح استئجار
العبد والاستئجار الحرج مالا له وجب دخوله فكان اللفظ متناولا لهم قد لا يكون العبد مرادا
عن بعض الخطابات لكن ذلك بطريق التخصيص كتخصيص المسافر والمريض عما يلزم اعلم

مسئلة المفهوم هل له عموم ام لا مثاله قوله عليه السلام ايما امرأة
نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل مفهوم الحديث انها لو نكحت باذن الولي فالنكاح يبطل
قال الامام حجة الاسلام لا عموم له لانه لا تناقض قول القائل من نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل وقوله وبعض من نكحت باذن الولي فنكاحها ايضا باطل ولو كان للمفهوم عموم
لثبت التناقض وهو خلاف المذهب لانه اذا ثبت ان للمفهوم حجة لزم القول بالسفسطة
الحكم عند اذ لو ثبت في بعض ما عدا ما كان لتخصيص الكل بالذكر فائدة ولا اقتصر على
قوله من نكحت فنكاحها باطل وما ذكرتم اعتراض على نفس المفهوم حجة لانه كما لا تناقض
هذان القولان فلا تناقض قول القائل من نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ومن نكحت
باذن وليها فنكاحها ايضا باطل واما بعد تسليم تلك المسئلة فالاعتراض ساقط

مسئلة اذا اختص الرسول عليه السلام واحد امرأته بخطاب احلف
فيه الاصوليون قال بعضهم هذا خطاب لكافة الامة وانكر بعضهم وهو الاقرب لان اللفظ خاص
فيكون حكمه خاصا او ان كان عاما كقوله يا ايها الناس وقوله يا ايها الموصوف ذلك لا يشمل
الا الموجود من حالة الخطاب فاما المعدومون في تلك الحال فليسوا بناس ولا مؤمنين وان دخل
فيهم عرفنا العموم ولا بما عرفناه بقوله خطابي للواحد خطابي للكل وبقوله حكمي على الواحد حكمي على

الجماعة لانا نقول الجماعة والكل وجميع هذه الالفاظ تتناول الموجودين لا المعدومين
ولان خطاب المعدوم لا يليق بالحكمة ولانا نقل الصحابة عرفوا العموم بالقرائن التي شاهدوها عند
عليه السلام ويجوز عرفنا هاهنا الصحابة ضرورة لانا نقول هب انا لا نسلم ان الصحابة عرفوه
بالقرينة لكن معرفتنا اياه من الصحابة بالضرورة غير معلوم والجواب ان يقول
عرفنا العموم بقوله عليه السلام الحلال والحرام ما جرى على لساني الى يوم القيامة او بالقياس
على الموجودين حالة الخطاب او ان الحكم اذا ثبت وجب الاستمرار منسوخا للمعروف في الفصول
ان النسخ خلاف الاصل ولم يعلق هذه الخطابات وهذه الاحكام بمن سيوجد من المكلفين
الى يوم القيامة لزم النسخ وانه لعلم بالصواب **مسألة** قول الراوي
كان رسول الله عليه السلام يجمع بين الصلوتين في السفر هل يقتضي العموم اي انه كان يفعل
ذلك بكل سفر ام لا بعض الاصوليين يقتضي ذلك اذا قال فلان يتهجد بالليل اذا المتجدد مرة
واحدة في عمره اقرب لان لا يقتضي ذلك صدق قول القائل فلان يتهجد بالليل اذا اتجد في
اكثر الليالي **مسألة** قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وقوله حرمت عليكم امهاتكم
هل يقتضي تحريم سائر وجوه الانتفاعات بالميتة وتحريم سائر وجوه الاستمتاعات بالام والاشبه
ان لا يقتضي ذلك لان تحريم العين انما كان تحريما للفعل بطريق الاقتضاء والمقتضى لا عموم له
اذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة **الشطر الثاني في**

الخصوص وفيه مسايل **مسألة** لو قال من زنى منكم فاجلدوه واراد به واحدا منهم فقط
مع الاختلاف في جواز ذلك **مسألة** لو قال كل من زنى منكم او اذا زنى الناس واراد به واحدا
فقيل لا يجوز بل لا بد من ثلاثة فصاعدا والدليل عليه انه قال كل من زنى الزم الناس
فقد ضربته وكان قد ضرب منهم واحدا فقط فعاب في اللغة والعرف والدليل على الجواز ان
مراضا للعموم وكما مر فلما صح فيه صح في غيره من الفاظ العموم وقد قال الله تعالى انا نحن
نحي الموتى ونكتب ما قدموا اثارهم وكل شيء احصيناه اذا رسلنا الهم اشير الى غير ذلك
من الايات التي لا تعد ولا تحصى **مسألة** التمسك بالعام المخصوص
جائز خلافا لبعضهم لنا ان التمسك بعمومات القرآن في الوقايع المختلفة جائز مع ان
ما من عام الا وقد خصص الا قوله تعالى وهو بكل شيء عليم فانه بقي على عمومه باجماع المسلمين
انا قلنا ان التمسك بالعمومات جائز ان الصحابة استدلوا في المسايل المختلفة
فيما بينهم بالعمومات المخصوصة استدل عمر على الصديق في قصة مانعي الزكوة بقوله
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ولم ينكر عليه احد مع انه مخصوص اذ يجوز
قتال اهل البغي واستدلت فاطمة على الصديق ايضا بقوله يوصيكم الله في اولادكم مع انه
مخصوص اذ لا يرث القاتل والرقيق والمخالف في الدين واجيب المخالف بان العام اذا خص
منه البعض صيره مجملا اذ ليس بعض الافراد اولى من البعض اذ لو اراد البعض لاراد دلالة اللفظ

عليه والكلام فلا سوآء والاستدلال بالمجمل لا يصح ولهذا لم نص الشارع وقال اردت
بعض الافراد او ما اردت بعض الافراد لا يصح التمسك كذلك ههنا والجواب
انا لا نسلم ان البعض ليس اولى من البعض وقد عرف في الفصول ان الحمل على الكثير اولى انتهى

مسئلة تخصيص عموم الكتاب بعموم الكتاب جايز دليلنا ان قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء يتناول جميع المطلقات فحمل الحمل اولم يوجد
الا انه صار مخصوصا بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكذلك قوله واحل
الله البيع مخصوصا بقوله وحرم الربوا وكما يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب يجوز تخصيصه
بالسنة المواترة لان قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم صار مخصوصا بقوله لا تنكح المراة
على عمتها ولا على خالتها وكذلك قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مايتي جلدة
صار مخصوصا بخبر ماعز فاما تخصيص الكتاب بخبر الاحاد فهل يجوز او لا اختلفوا
فيه مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك انه جايز وقال قوم لا يجوز بل الكتاب العام
مقدم وميل القاضي وامام الحرمين الى انهما متقابلان يجب الوقف الى ظهور دليل
آخر **حجة** من قال لا يجوز ان الكتاب راجح لكونه مقطوعا به وتقديم الراجح اولى
وايضا لو جاز تخصيص الكتاب بخبر جاز نسخه به اذ التخصيص نوع من النسخ ولا يجوز
نسخ الكتاب اجماعا وايضا روي عنه عليه السلام انه قال اذا روي عني حديث فاعرضوه

على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه والخبر الذي يوجب تخصيص الكتاب على
مخالفته الكتاب فوجب رده وايضا روي عن عمر انه قال في خبر فاطمة بنت قيس لا ندع كتاب
ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري انها نسيت ام كذبت وايضا روي انه عليه السلام
قال لمعاذ بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال
فان لم تجد قال اجتهد راى جعل الكتاب مقدما على الخبر فوجب الحكم على الكتاب فقد
خالف النص **حجة** من قال بالوقف ان الكتاب وان كان مقطوع الاصل
لكنه مظنون الشمول والخبر وان كان مظنون الاصل لكنه مقطوع المعنى فيتقابلان ه
حجة القايلين بالجواز ان الصحابة خصصوا عموم آية المواريث برواية ابي بكرة
لا يرث القاتل والعبد ولا اهل الملتين شيئ وبقول الصديق نحن معاشر الانبياء لا نورث
عموم قوله واحل الله البيع بخبر ابي سعيد الخدري عنه عليه السلام انه نهى عن بيع الدرهم
بالدرهمين وخصصوا عموم قوله اقتلوا المشركين بخبر عبد الرحمن عوف سنوا بهم سنة
اهل الكتاب اي المجوس فدل ذلك على ان تخصيص الكتاب بخبر الاحاد جايز والا يقال
المخصص لهذه العمومات ليس هو هذه الاحاد انه يصلح مستندا وقد ثبت بما ضاف اليه
الا اذا ثبت ان الخصم مستند آخر واذا كان المستند هو هذا كان ذلك دليلا على الجواز
حجة اخرى ان تخصيص الكتاب بخبر الآحاد تخصيص الكتاب بالكتاب

لما ثبت ان اجماع الصحابة انما تقوم
لابد للاجماع من مستند ومستند هذه
هذه الآحاد هم

وذلك جائز وهذا جائز بيان الاول لما قاله النبي صلى الله عليه وسلم على وفق
الكتاب قال الله تعالى يا ايها الرسول خذوه وما نهيكم عنه فانتهوه فاذا جاز تخصيص
الكتاب بالكتاب فكذا بخبر الآحاد اما احتجوا به قالوا الكتاب مقطوع به قلنا
لانسلم ان هذه الصورة غير مقطوع به قوله لو جاز التخصيص جاز النسخ قلنا
لانسلم وبيانه سلمنا ان التخصيص اهون من مخالفة الاصل من النسخ اذ النسخ رفع للحكم
بالكلية ولا كذلك التخصيص واما الحديث فقد طعن فيه يحيى بن معين وقال
هذا حديث وضعته الزنادقة وكذلك طعن فيه الخطابي رح وطعن مثلها معتبر وايضا
مقتضاه ان لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة وذلك جائز اجماعا واما
حديث بنت قيس فنحن انما نخصص الكتاب بحديث صحيح لانهم رواه وراوي هذا
الحديث متهم لانها عمر اياما ورده الحديث بهذه العلة واما حديث معاذ فالجواب
ان الحكم بخبر الآحاد حكم بالكتاب وذلك جائز واما الجواب عن قول الواقفية
فلانسلم ان الكتاب وان كان مقطوعا فلا يجوز ترك به ما ليس بمقطوع الا ترى ان البراءة الاصلية
مقطوع بها ومع هذا يترك بقول الشاهدين واما علم ان التخصيص
الكتاب والسنة متواترة كانت او لم تكن دخله التخصيص ام لم يدخل جائز بالقياس عند
الشافعي والى حنيفة ومالك والاشعري وبعض المعتزلة وذهب بعض المتكلمين والفقهاء

الى ان العموم على القياس وذهب القاضي وابو عبد الجرجاني الى الوقف وذهب بعض اهل
الاصول الى تقديم القياس على عموم دخله التخصيص دون ما لم يدخله فان ما دخله
التخصيص عرف انه وهن وكان اضعف مما لم يدخله التخصيص لنا ان ترك العمل
بالقياس ترك بالدليل من كل وجه وتخصيص العام ترك بالدليل من وجه دون وجه وكان الثاني
اولى وان الترك بالقياس تخصيص للعموم الذي دل على صحة القياس بخلاف قوله فاعتبروا
الى غير ذلك من النصوص فان قيل ترك القياس وان كان تركا بالدليل من كل وجه و
ترك العام ترك بالدليل من وجه لكن متى لا يجوز اذا استويا في الدلالة اما لا نع لكنهما
استويا لان القياس مظنون والنص مقطوع اذا كان كتابا او سنة متواترة وايضا القياس
فرع والعموم اصل فكيف يقدم فرع على الاصل انما قلنا ان القياس فرع لانه مستنبط
من النص وما كون مستنبطا من النص فرع له ايضا اجمعوا على ان القياس والنص الخاص اذا
تعارضا يترك القياس سواء كان ذلك النص متواترا او من الآحاد فكذا اذا تعارض
القياس والنص العام المقطوع به الجواب قوله متى لا يجوز اذا استويا في
الدلالة اما لا قلنا هذه معارضة قوله القياس مظنون والنص مقطوع
قلنا لا دلالة على هذه الصورة المعينة ايضا مظنونة قوله القياس فرع و
النص اصل قلنا هو فرع نص آخر فرع النص المخصوص بالقياس فالملزم ان لا يجوز

الراوية اكذب شيء المتهم
واما اذا روى ضعيف حديث
غاير ضوء على كتاب الله

العام

تخصيصه به ونظيره اذا خصصا قوله واحل الله البيع بالارز الذي هو فرع حديث
البر فليس هو تخصيصا للاصل بفرع الاصل بل هو تخصيص للاصل بفرع اصل آخر قوله
النص الخاص والقياس اذا تعارضا يترك القياس فلنا لو عملنا بالقياس في تلك
الصورة لتركنا النص وعطلناه من كل وجه ولا كذلك ما نحن فيه والله اعلم
مسئلة اذا ورد ان الصحابة خصصوا عموم الكتاب والسنة بالقياس فهل ذلك
على جواز انما قلنا ذلك لانهم خصصوا عموم قوله واحل لكم ما وراء ذلكم بانكاح
الموطوءة بالشبهة وبجدتها وبنتها وجدتها من النسب والرضاع قياسا على ام
المنكوحة وعلى جدتها وبنتها فان قصة النص حل اللواتي وقد حكموا بحرمتهن قياسا
ولم ينكر احد ممن قال بصحة القياس دل على ان تخصيص النص بالقياس جائز و
كذلك قوله الا ما ذكيتم بعض حرمة غير المذكاة ثم لما خص على هذا النص
البعير الذي وقع في بئر حيث اكتفى بالطعن في خاصرته كما طعن الحديث قيس
على البعير غيره كالشاة والفرس ونحوهما حتى يكتفى بالطعن في خاصرتها فدل
ذلك على ان تخصيص السنة بالقياس جائز مسئلة اذا تعارض خبران
فاما ان امكن الجمع بينهما او لم يمكن فان لم يمكن كقوله في عشرين مثقالا نصف مثقال
وفي عشرين مثقالا نصف مثقال فهما خبران متناسخ والآخر منسوخ فان اشكل

التاريخ وطلب الحكم من دليل آخر وان ظهر التاريخ اخذنا بالمتاخر وطرحنا الاول و
ان امكن الجمع بينهما فاما ان كانا عامين لواحد منهما عام والآخر خاص وان كانا
عامين وان كان احدهما راجحا على الآخر لاختصاصه بمرجح من المرجحات المذكورة في
الفصول فاخذ به وترك الآخر وان كان احدهما راجحا من وجه مرجوحا من وجه
قوله مرتدا دينه فاقتلوه وقوله نهيت عن قتل النساء فان الاول
مخصص وجد بنسخه الردة والثاني مخصص بالنساء فالاحوط العمل بالجميع معا في
صورة النزاع ما لم يحصل ترجيح واما ان كان احدهما عاما والآخر خاصا
فاما ان كان المتقدم هو العام او هو الخاص او اشكل ولم يعرف التاريخ فان كان
المتاخر هو الخاص كان ذلك بيانا للعام ونسخا للعموم من وجه ورود الخاص
مثال قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر عام يقضي ان يجب العشر في
قليله وكثيره فاذا قال بعد ذلك لا صدقة فيما دون خمسة اوسق نسخ حكم العموم ويصير
ذلك دليلا على ان المراد بالنص الاول الاكثر لا الكل القليل وان كان المتاخر
هو العام فعندنا العام مبني على الخاص والناسخ الخاص وعند ابي حنيفة العام
المتاخر ينسخ الخاص المتقدم لنا ان دلالة الخاص على ما تناوله دلالة
مطابقة ودلالة العام على ذلك الصورة دلالة تضمن ودلالة المطابقة راجحة على

دلالة البعض ولهذا لو قال السلطان للوزير اقطع وظيفة الغلام الفلاني ثم
قال اعط الغلمان وظائفهم سوى ذلك الى مرعدا المذكور الاول واضا تقدم
العام الخاص من كل وجه وتقدم الخاص العام من وجه دون وجه و
لاشك ان الثاني اهون وكان المصير اليه اولى ومحمد الى حنيفة انهما
خطابان عارضا واحد منهما متاخر فكون ناسخا كما لو كان المتاخر خاصا فلنا
رجح الخاص المتاخر ما كان لتاخره بل لزيادة دلالته وهي مقصودة في العام المتاخر
فلا ينظم التباس اذا اشكل وما عرف التاريخ فعدنا الحكم ما سبق و
عند ابي حنيفة توقف ولا تقدم احدهما على الآخر الا بدليل يفصل لنا
ان السلف كانوا يصون اعم الخبرين لخصهما مع فقد علمهم بالتاريخ وذلك يدل
على رجحان الخاص على العام مطلقا والله اعلم

القسم الثالث

في سير الحروف والالفاظ التي يستدعي الفقيه النظر فيها وفيه ابواب

الباب الاول في سير الحروف

الواو العاطفة تقتضي الترتيب عند بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه وبعض اهل اللغة والاوجب
انها للجمع المطلق وانها لا تقتضي الترتيب وهو مذهب بعض الاصحاب واكثر اهل اللغة
محمد مرقال انها للترتيب وجه الاول **ابو يوسف** رحمه الله تعالى ان رجلا قال

عباس

عباس كيف قدمت العمرة على الحج وقد قدم الله تعالى الحج على العمرة فقال ابن عباس كيف
قدم الدين على الوصية وقد قدم الله الوصية على الدين فدل انهم فهموا من الواو الترتيب الثاني
ان رجلا قام خطيبا عند رسول الله وقال من اطاع الله ورسوله فقد رشد ومن عصاهما
فقد غوى فقال عليه السلام بئس الخطيب وهلا قال ومن عصى الله ورسوله ولو كانت الواو
للجمع المطلق لا للترتيب لما افرق الحالين القولين الثالث **محمد** لو قال
لامرأته قبل المسيس انت طالق وطالق وقع الاواحدة لانها تبين بالاولى لا الى عدة وقيل
ولو كانت الواو للجمع المطلق لا للترتيب لوقعت ثنتان كما لو قال انت طالق طالقا وكذلك
المرض لو اعتقت غانما وسالما والثلث لا يفي الا بهما عتق غانم دون سالم فلو كانت الواو
للجمع المطلق لكان كما لو قال اعتقتهما وحينئذ يحكم الحكم الى القرائن للترتيب
على وجه العقيب وهو الفا وللترتيب على وجه التراخي حرف وهو ثم فوجب ان
يكون المطلق الترتيب وهو القدر المشترك بين النوعين حرف وما ذكر الا الواو **محمد**
مرقال انها للجمع المطلق فقط وجه اولها ما روي ان رجلا قال بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وما شئت فقال اجعلتني لله ندا قل ما شاء الله ثم شئت فلو كان
الواو يقتضي الترتيب لما انكر عليه لما انكر عليه ذلك **القول الثاني** ان الواو تستعمل حيث
تمتنع حصول الترتيب فيه فيقال الخصم بكر وخالد سيان فعودك وقيامك ولو قال الخصم

بكر محالد او ثم خالد وسيان قعودك فقيامك او ثم قيامك فسد المعنى فدلنا هذا على ان الواو لا
تقتضي الترتيب وانها للجمع المطلق وثالثها انها تقتضي الترتيب لانه لو قال جاءني زيد وعمرو قبله لكان هذا
كلاما صحيحا ولو كان الواو للترتيب لكان هذا كلاما متناقضا رابعها قال الله تعالى
في صورة البقرة فادخلوا الباب سجدا والقصة واحدة فلو كان الواو للترتيب لحصل التناقض
من القولين فلما لم يحصل دل على انها للجمع المطلق خامسها قال السيد
لعبده اشتر الخبز واللحم فلو ان مشتري اللحم قبل الخبز ولو كانت الواو للترتيب لما كان الحكم
كذا والجواب عن اثر ابن عباس ان قول الرجل عارض بامر ابن عباس
بتقديم العمرة على الحج ولو كانت للترتيب لكان امر بتقديم العمرة على الحج خلاف هذا الاجماع او
ذلك لا يجوز واما انكاره على الخطيب فلان الواو لم تستعمل في الذكر وعدته على
ذكر اسم الرسول التي بالتعظيم فانما انكر ارشاده الى هذا النوع من التعظيم واما
مسئلة الطلاق فانما تقع الثانية لان الثانية ليست بتفسير الاول بل هو انشاء اخر بمنزلة قوله
انت طالق انت طالق وان الواو العاطفة يقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الفعل
المسند اليهما فان قولك جاءني زيد وعمرو بمنزلة قولك جاءني زيد جاءني عمرو واذا كان كذلك فلما وقع الاول
انتفى محلا الى عدة فلا تقع الثانية لعدم المحل بخلاف قوله لها انت طالق طلقتين فان قوله
طلقتين خرج مخرج التفسير للكلام الاول واما مسئلة الاعتاق فلا يسبق استحقاق

عتاق فلو اعتقنا منها او حكمنا بالتشقيص يؤدي ذلك الى ابطال الحق على المستحق وذكر الجواز
قول للترتيب على وجه كذا في قولنا للجمع وصف القرآن حرف وهو مع
للجمع وصف الزاي حرف وهو ثم وجب ان يكون للجمع المطلق حرف وما ذكر الا الواو والله اعلم
ثم اعلم ان الواو قد تكون للجمع كما في قوله لا تاكل السمك وتشرب اللبن اي لا تجمع بينهما في
الاكل وتكون للقسم كقولهم ورب الكعبة والمجاز كقول لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وكقول
فلان احسن فلان وفعل وفعل واي مرار اي كذا وكان صوابا وتكون بمعنى مع كقولك استوا
الماء والخشبة وجاء البرد والطيالسة اي مع الخشبة ومع الطيالسة وتكون للاستيناف
كما في قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده لانه لا يمكن عطفه على قوله ربكم الذي بدأ خلقكم
ثم قضى اجلا لان الباء اذا دخلت على فعل تعلق بمفعوله بعض التبعيض
عند بعض اصحاب الشافعي والاصح وهو المذهب الحنفية انه لا يقتضي ذلك مثاله قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم وارجلكم لنا الواو تقتضي التبعيض لانفي مسح بعض الوجه والرجل
في باب التيمم لانه مستفاد من قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ولما لم يكتف دل على ان ما
ذكرتم وايضا ذكر ابن الجني في سر الصناعة ان قول من قال الباء للتبعيض لم يذكر
احد من اهل اللغة اذا فرق من قولك مسحت راسي وقولك مسحت براسي وقوله اجمع في اللغة
فانهم من اكابر القوم فان قيل ما اهل اللسان من قول القائل اخذت بقبض فلان

واخذ بعض فلان فحملوا الاول على اخذ الجميع والثاني على اخذ البعض وايضا لو قال مسحت
يدي بالمنديل والحائط تعين البعض ولو قال مسحت المنديل والحائط تعين الشمول وايضا
جر والخفض توافقا على ان مسح بعض الرأس في الوضوء كافٍ خلافا لمالك قلنا لا انا نسلم ان البعض
لما اكتفى بالبعض لما فيه من مخالفة ظاهر اللفظ الجواب وبالله التوفيق قوله
اهل اللسان وقواس القوابين غير مذكور في شيء من كتب اللغة قال المطرزي في الكتاب المسمى بالمغرب
يقال به دأه اي الصوف وخالطه وقال مررت بدأي الصوف مرورا لموضع قرب منه
زيد وتسهل معنى الاستعانة فيقال كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم وتوضأت بالماء وفلان
اصيب العرض وعني الصاحبة يخرج بعشيرته ويحل عليه شباب السفر واشترى
الفرس سرجه ولجامه ويكون للعاوضة قال الشاعر شعر
على انها اذا تاتي فاذا ذاك بما فداء صبرا اي عوض ما فداه وقال آخر شعر
وكم دون التوبة من حزن يقول لي قدومي فاذا كان اي عقابه كان والتوبة موضع ويكون
مزيدة كقوله تعالى وكفى بالله شهيدا وقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقول الشاعر
شعر الهل انا ها والجواد ثمة بان امرأ القيس بن تملك بيقرا وعن سيبويه
انها زيدت لمعنى لبل قال الله تعالى ولم اكن بدعائك ربي شقيا الى اجل دعائك وقال
الشافعي رضي الله عنه انما ذكرت ههنا معنى على قال الله تعالى ومنهم من ان تامنه بقنطار يؤده الي على

قنطار قوله مسح بعض الراس في الوضوء كاف قلنا بلى لكن المفهوم من اسم
المسح الملصق الى محل مسح جزء منه لا استيعابه بالمسح فانه لو قال مسحت راس فلان
فالفيت فيه قبله لا يفهم منه مسح جملة الراس وقال امام الحرمين لو حلف ان لا مسح راس فلان
بحث مسح جزء من راسه ولا توقف الحنث على استيعاب الراس بالمسح وهو كما لو قال
لا اضرب راس فلان فانه يحنث بضرب جزء من راسه كذلك هنا قوله الشهود
في اللغة ان الفاء للتعقيب في مثل قولك جاء زيد فعمرو ودخلت فمعناه انه وجد
الثاني بعد الاول بغير مهلة فان قيل فما تقول في قوله وكم من قرية اهلكناها فجاءها
باسنا ياتا فان مجيء الباس لا بد وان يكون قبل الاهلاك قلنا هو مجاز عن
الحكم بمعنى انا اذا اهلكناها حكمنا بان الباس قد جاءها والحكم بمجيء الباس قد يكون عقيب
الاهلاك وحمل اللفظ على المجاز اهون من الترك بالنقل المشهور فان قيل
الفاء قد تدخل على لفظ التعقيب ولو كانت للتعقيب لما جاز ذلك قيل ذلك
محمول على التاكيد فان قيل الفاء تستعمل مجازا في امور منها انها
تستعمل للتحرك كقوله مرج عبدي فله درهم وتستعمل للبعدية كقوله سهى فسجد
فان السجود في آخر الصلوة والسهو قد يكون في اولها وتستعمل لكون الثاني علة الاول
كما يقال اكرم فقد كرمك الامير وعلى العكس كما يقال اسقاه فاروى وضربه فاوجعه وقيل

استعمال البيان والتفسير في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين ومن قوله عليه السلام لا تقبل
الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه مفصل وجمعه ثم بدئه الحدث تمامه ونظيره قول
القائل زيد منح المعروف فلم يحسن الى الفقراء فان قوله فلم يحسن بيان لقوله منح المعروف
قال هذا غير مذكور في شيء من كتب اللغة وان ثبت فيحمل على المجاز اطراد الاشتراك
او على الحذف والاتباع لا الاشتراك كما في سائر الحروف المشتركة كله
ثم للتراخي في نحو قولك جاءني زيد ثم عمرو ومعناه انما وجب وجود الثاني بعد الاول بمهلة و
مدا عليه قول الشاعر شعر ولقد امر على اللئيم يسبني فمضيت ثم قلت لا يعنيني
قال صاحب الكشاف في قوله تعالى واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى
قال الاهتداء الاستقامة على الايمان والعمل الصالح وفي قول الشاعر شعر
ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده وفي تكريرها في الدعاء وهو قول الحالف
والله ثم والله ثم والله وفي قول القائل شعر الا ايها ليلي ثم ايها ليلي ثم ايها
ليلي تجلى وان لم تجلي قال ثم اهتدى محمول على دوام الاهتداء
وثباته وفي الشعر هي محمولة بالواو اي ساد ابوه وجده ووجب الحمل عليه عملا
بالعمل المشهور وبالاستعمال المذكور والذي يقتضيه قوله تعالى والله انبتكم من الارض
نباتا ثم يعيدكم فيها ويخرجكم اخراجا والاشكال ان الاعادة تراخى عن الحدوث والاخراج تراخى

عن الاعادة واما تكريرها في الدعاء فلما فيه من الدلالة على ان الكرة الثانية ابلغ
من الاولى اذ صدور ذلك عن قبلية وتأن وهكذا في الشعر المذكور قال كله
في للظرفية كقولك زيد في ارضه والكاف في الميدان ومنه نظرت في الكتاب وسعى في الحاجة
هكذا اورده اهل اللغة وقال وهي للسببية في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة
قال ساقك الدم اذا انقاد منه اربع مرات بالقتل فكان القصاص سببا للحياة و
كذلك في قوله عليه السلام في النفس المؤمنة مائة من الابل وفي قول الشاعر شعر
قلوب قطا كدامية الجراح وقيل عذيت اللبان اللقاح وقول الآخر شعر
ابلغ ابا مسمع عني مغلغلة وفي العتاب حياة بين اقوام اي بسببه لكنه غير مسطور
في شيء من كتب اللغة قال كله على الاستعلاء تقول زيد على السطح
وفلان علينا امير وعليه دين وقال الله تعالى واذا اكتالوا على الناس يستوفون منهم وقال
الفقهاء وقد تفسد الحبوب الشرعي اذا اصف الماء صح فيه الاتهاب قال الله تعالى
ولله على الناس حج البيت ولو قال وجب لفلان على الف يلزمه الالف وكذلك
عند الحنفية قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقال عليه السلام
البينة على المدعي وقال الشاعر شعر على محث القوافي من يعاديها
وما على اذا ما لمتهم البقرة وقال شعر وكان على القنى الاقدام فيها وليس عليه ما يجر الجبان

www.alukah.net

وتستعمل صلة للفعل تقول صليت علي ولان وبكيت عليه وتحى يعنى مع تقال
هو على صورته تقول اشتراى مع صغر سنه وقد يقع اسما كقولك اخذت الشئ
مرعلا اى من فوق ومن عليه اى من فوقه وفعلا من علا يعلو سئلة
لو استعمل كل منهما استماع الثانى لاستماع الاول تقول لو حتنى لاكرمتك
اى استماع اكرامى اياك لاستماع مجيئك قال الله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم اى
لاستمع الاسماع لاستماع علم الخير فيهم ومنهما وقوع الثانى لوقوع الاول كقولك
ان قال الله تعالى والامة مؤمنة خير من مشرك ولو اعجبتكم معناه وان اعجبتكم ومنهما
انها تستعمل بمعنى التمنى لان الماكرة فتنبر اسمهم كما تبروا منا الى لست لناكرة فتنبر اسمهم
وكقولك لو ياتينى فتحدثنى وقال عليه السلام لو نظرت اليها فانه احرى ان يودم بينكما
اى لتنظرت وقيل قد يفيد معنى التعليل كما فى قوله عليه السلام اتقوا النار
ولو بشق تمرة وفى قوله لخاطب الواهبة نفسها التمس ولو خاتما من حديد وقوله
اولم ولو بشاة فانما لو لامتناع امتناع الشئ لوجود غيره تقول لو لا زيد
لاكرمتك اى امتنع اكرامى اياك لوجود زيد وقال عليه السلام لولا الصالحون لهلك
الطالحون اى امتنع هلاك الطالحين لوجود الصالحين وقال عمر لولا على لهلك عمر
وستعمل ايضا بمعنى هلا اى لم لا قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم

www.alukah.net

طائفة ليتفقهوا فى الدين هلا سئلة حتى يكون بمعنى الغاية
تقول اكلت السمكة حتى راسها بكسر السين بمعنى الى راسها فقد ستاكل ما اكلت الراس
اذا الحد ما بعد حتى فى الحدود ويكون بمعنى العطف تقول اكلت السمكة حتى راسها
بفتح السين اى وراسها ويكون بمعنى الاستيناف تقول اكلت السمكة حتى راسها
بضم السين اى وراسها ماكول وقد روى فى قول الشاعر شعر القى الصحيفة كى يخفف رحله
والزاد حتى نعله القاها ثم على الجهول الليلة
ما يكون للنفى قال الله تعالى ما خلقنا السموات والارض الا بالحق وقال وما هذا بشرا
ويكون للاستفهام تقول ما تفعل وانت مستفهم اى شئ ويكون للشرط تقول
ما تفعل افعل اى ان تفعل شيا افعل وقد يكون موصولا تقول ما تفعل افعل
اى الذى تفعل افعل وتدخل كاف التشبيه تقول كما تفعل افعل وللتعجب
تقول ما احسن زيدا قال سيبويه بعد من شئ حسن زيدا وقد يكون ظرفا زمانيا
تقول اتيك ما اكرمتنى اى مدة اكرامك ويكون مصدرا قال الله تعالى وضاقت عليهم
الارض بما رحبت اى رحبها قال الشاعر شعر يسر المرء ما ذهب الليالى
وكان ذهابها هفرا له ذهابا ويكون زايدة قال تعالى فبما رحمة من الله اى فبرحمة
تفيد الشكر والابهام فى قوله لامر ما جدع قصير انفه وفى قول الشاعر شعر

لام ما تسود من سوده وتسمى الابهامية في مثل هذه المواضع
من معناها ابتداء الغاية تقول سرت من البصرة ويكون للتبعيض نحو اخذت
من الدراهم اى بعضها وقال الله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا ويكون
بمعنى الباء قال الشاعر شجر فاسقيها فلى لعينك نفسى
من زجر الوطار في تليدى ويكون للتبيين كقوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان
ويكون زيدة نحو ما جاءنى من احد اى ما جاءنى احد ومن اجل اكثر من ويكون للسببية قال
تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا اى بسبب ما عرفوا وتفيد تاكيدا في كل
كلام دخلت عليه فان قوله ما في الدار من رجل ابلغ واكد في النفى من قوله ما في الدار رجل
لان الثانى يحتمل قوله ما في الدار رجل بل رجلان والاول لا يحتمل وهو نحو قوله تعالى يغفر لكم
من ذنوبكم من زيدة مفيدة للتاكيد ويكون بمعنى العوض قال الشعر
فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على طهيان اى عوض من ماء زمزم

مسئلة ان يفيد وقوع الثانى لوقوع الاول تقول ان اتيتنى اكرمك
ويكون بمعنى النفى قال الله تعالى ان الحكم الا لله قال ان نتبع الا الظن
وتقول ما ان قام زيد وان يقوم زيد اى ما قام وما يقوم ويكون بمعنى اذ قال الله تعالى
والله احق ان يخشوه ان كنتم مومنين اى اذ كنتم مومنين وقال الله تعالى واذروا ما بقى من الربوا
ان كنتم مومنين ويكون بمعنى ان المكسورة المشددة قال الله تعالى وان كنت من قبله
لمن الغافلين اى انك كنت وقال وان وجدنا اكثرهم لفاسقين اى وانا وجدنا وقد
الفارق بينهما ان ان النافية وهى التى اللام بعدها حرف ان التى بمعنى اذ دون النافية
وكما يخفف ان فيجوز ان يخفف ان المفتوحة المشددة فيجوز ان تقول علمت
ان زيد منطلق اى انه زيد منطلق قال الله تعالى وآخر دعواهم ان الحمد لله رب
العالمين اى ان الحمد لله وقال الله تعالى علم ان سيكون منكم مرضى اى انه سيكون
غير ان المفتوحة يلزم خبرها احد الحروف الاربعة وهى حرف النفى وقد وسوف والسين
تقول علمت ان لا يخرج زيد وان قد يخرج زيد وان سوف يخرج وان سيخرج لكن
ذكر اذا وصلت عما العمل وان دخلت على الاسم فلا قال الله تعالى وآخر دعواهم ان الحمد لله رب
العالمين مسئلة اللام على ضربين تعرف بها لام التعريف و
تكون هى اللام الساكنة التى يدخل على الاسم المنكر فيعرفه ايتا عرف جنس كقولك اهلك
الناس الدينار والدرهم والرجل خير من المرأة اى هذا الجنس من بين سائر
الاجناس وهذا الجنس من الحيوان من بين سائر اجناسه او استغراق جنس على ما مر او
عرف عهد كقولك رايت الرجل وانفقت الدرهم اى رجلا ودرهما معهودين بينك وبين مخاطبك
ومنها الاحرف القسم فى نحو قولك والله لافعلن والله لاخرجن وهى تفيد تاكيد

ومنها لام الموطئة للقسم اى المسهلة للطريق وهى التى فى قولك والله لئن اكرمتنى لاكرمنك فالاولى الموطئة والثانية لام جواب القسم ومنها لام جواب لو ولولا قال الله تعالى ولو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقال ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان وفائدتها تاكيد ارتباط الجملتين الاخرى وتحوز حذفها كقولك لو نشاء جعلناه اجاجا بحوز صرف الجواب اصلا تقول لو كان المال وسكت اى لفعلت كيت وكيت قال الله تعالى ولو ان قرآنا سيرت به الجبال لكان هذا القرآن ومنها لام الامر نحو قولك لتفعل وهى مكسورة لكن يجوز تسكينها عند واو العطف وفاء فليستجيبوا لى وليؤمنوا ومنها لام الابتداء وهى مفتوحة نحو لزيد منطلق فالمدخل الاعلى الاسم والفعل المضارع قال الله تعالى انتم اشد رهبة وان ربك ليحكم بينهم وفائدتها توكيد مضمون الجملة ومنها اللام الفارقة فى قولك ان كل لما عليها حافظ وقوله وان كلا لما عرضن لفاسقين وهى لام من الحروف المكسورة المشددة اذا خففت ومنها لام الاستغاثة كقولك يا لبكر انشر لنا الفوارس ومنها لام التعجب كقوله يا للعجب ومنها لام التمليك كقولك الدار لزيد والاختصاص كقولك الجل للفرس والعاقبة كقوله ليكون لهم عدوا وحزنا والتعليل كقولك عملت لكى اتعلم ومنها اللام المؤذنة كما فى قوله تعالى للرؤيا تعبرون و

نحو

قول زيد ضربت ويكون للوقت قال الله تعالى واقم الصلوة لدلوك الشمس اى وقت دلوكها ولو قال انت طالق لمضان يكون للوقت حتى يقع الطلاق به

مسئلة الفرق بين نعم وبلى ان نعم تصديق لما استفهم من الكلام سواء كان مثبتا كقول القائل قام زيد فانت تقول نعم تصديقا له او منفيا كقوله لم يقم زيد تقول نعم تصديقا له وكذلك اذا وقع الكلام اعنى المثبت والمنفى بعد حرف الاستفهام نحو قول القائل اقام زيد او لم يقم زيد فتقول نعم تحقيقا لما وقع بعد همزة الاستفهام فاما بلى فلا يدخل الا على المنفى وهى ايجاب لما بعد النفى تقول لمن قال لم يقم زيد او الم يقم زيد بلى اى قد قام وقال الله تعالى الست بربكم قالوا بلى وقال سيبويه لو قالوا نعم لكان نفيا للربوبية وقال اولم تؤمن قال بلى ؟؟؟؟

مسئلة الفرق بين ام واو ان اوسوا عن الكون كقولك للمخاطب ازيد عندك او عمرو فتكون جوابه بلا او نعم واما سوا عن الكائن كقولك للمخاطب ازيد عندك او عمرو فتكون جوابه عندى زيد او عمرو فالحاصل انك فى الاول لا تعلم كون احدهما عنده فتسئله لكى تعلم وفى الثانى تعلم ان احدهما عنده لا انك لا تعلم كون احدهما عنده فتسئله لكى تعلم وفى الخبر للشك وفى الامر للتخيير و تعين فتطالبه بالتعيين ثم قال ان او فى الخبر للشك وفى الامر للتخيير و الاباحة مثال الخبر ما مر ومثال الامر قولك فى التخيير اضرب زيدا او عمرا وخذ

هذا او ذاك وفي الاباحة جالس الحسن او ابن سيرين وتعلم الفقه او الخلاف والنحو
من الاباحة والتخيير انك ان اشتغلت باحدهما منعك من الاخر فذاك تخيير وان
لم يمنعك من الاخر فذاك اباحة ويكون او بمعنى واو العطف كقوله تعالى تذكرة او يخشى
وكان قاب قوسين او ادنى ويكون بمعنى حتى قال شعر

بثة محراب اذا جئتها لم القها او ارتقي سلما اي حتى ارتقي سلما والمحراب القصر
وقال شعر ان على كل سير حقا ان نحب الصعدة او تدقا اي حتى تدق و
حتى تنصب الفعل باضمار كما تنصب بحتى مسئلة انما تفيد الحصر خلافا
لبعض الحنفية والدليل عليه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية وبهذا
لا يجوز صرف الزكوة الى غير هم وقوله تعالى انما اله واحد وقول الشاعر شعر
ولست بالاكثر منهم حصى وانما العز للكاثر وقول الآخر شعر
انا الذائد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي ولو لم تحمل انما هذه
على الحصر لما حصل خصوص الشاعر فان قيل ذكرت هذه الكلمة
في مواضع لا يعني الحصر قال الله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
واجمعنا على ان ليس كذلك فهو موزر ايضا وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات واجمعنا
على ان الغسل يجزي بالثلج الخالص من غير ان يدلك وقال عليه السلام انما الربوا في النسيئة

واجمعنا

واجمعنا على وجود الربوا في غير النسيئة ايضا واجمعنا على ان يصح ان يقال انما النبي محمد
وانما العالم في البلد زيد ومعلوم ان غير محمد صلى الله عليه نبي وفي البلد غيره من
العلماء فالمراد هو التاكيد والمبالغة لا الحصر ولذلك يقال انما زيد قائم وتقول
انما قلت او فعلت ذلك ومعلوم ان احوال زيد لم تنحصر في القيام وان قولك لم
تنحصر في هذا القول او الفعل الذي تقوله او تفعله الآن ولانه يصح ان يقال انما
زيد قائم لا قاعد وحيث صح دل على بطلان ما ذكرتم والجواب ان
نقول لو لم يكن للحصر كان ثبوت الحصر في الاستثناءات التي ذكرناها اثباتا للحكم لا
نفيا لمقتضى بعضه ولو كان للحصر لكان عدم اثبات الحصر نفيا للحكم مع وجود المقتضي
والحق ان الثاني اهون من الاول وان الحمل على الحصر نفيا فائدة لا تفيدها التوكيد
والمبالغة وكان حمل الاستثناءات التي ذكرناها عليها حملا على اوفر الفائدتين فكان
اولى واصلا فمن قال انما العالم في البلد زيد وفي البلد غيره من العلماء الا تو
في تكذيبه قلوا انا فهمنا من لفظ الحصر والا لتوقفنا عن تكذيبه فوله تقال
انما زيد قائم قلنا اذا قلت انما زيد قائم وكانك تثبت عنه كل فعل الا القيام في
تلك الحال وهكذا نقول في قوله انما قلت ذلك او فعلت ذلك انه نفى عن نفسه في
تلك الحال الا قوله ذلك الكلام او فعله ذلك الحدث قول يصح ان يقال انما زيد قائم

لا اعد قلنا يصح ذلك بطريق التاكيد فهو بمنزلة قولك زيد هو الجاى فانه يفيد
الحصر قطعا ومع ذلك صح ان يقال زيد هو الجاى لا عمرو وكذلك ها هنا ٩٩٩٩٩

مسئلة خبر المبتدا الاصل فى ان يكون اخص من المبتدا بل يكون مساويا
للمبتدا او اعم منه مثال قولك الانسان حيوان الانسان ناطق كلام صحيح لما ان
الخبر اعم فى الاول مساو فى الثانى فاما قولك الحيوان انسان اللون سواد
فلا يصح لما ان الخبر اخص من المبتدا اذا عرفت هذا فقولك صدقنى زيد يفيد الحصر
لان قولك صدقنى مبتدا فانك ابتدات به الكلام وزيد خبره فينبغى ان يكون زيد مساويا
للمبتدا او اعم منه والا يكون اخص منه ولو لم يفيد الحصر الصداقة فى زيد بل يكون غير زيد
ايضا صدقنى لكان المبتدا اعم واذا كان المبتدا اعم كان الخبر اخص ضرورة وقد ذكرنا
انه لا يصح وكذلك قولك العالم زيد مبتدا وخبره فلو لم يفيد الحصر فيه بل يكون غيره ايضا
عالما لكان العالم اعم من زيد وكان زيد الذى هو خبر فى هذا الكلام اخص فلا يصح
فاما اذا افاد الحصر فيكون الخبر مساويا للمبتدا وذلك لا ضرر وهذا بخلاف قولك
زيد صدقنى فان المبتدا ها هنا زيد وصدقنى خبره ومر حق الخبر ان لا يكون اخص بل
يكون اعم او مساويا فلا يقتضى الحصر بل يجوز ان يقال الحصور ان لا يثبت فان قيل
لو قال صدقنى زيد وعمرو او العالم فى البلد زيد وعمرو صح هذا الكلام ولو كان مقتضاه

الحصر لكان هذا تناقضا قلنا مقتضاه الحصر فى الخبر المذكور والخبر فى الكلام
الثانى ليس مجرد زيد بل هو وعمرو فلا يقتضى الانحصار فيهما فان قيل
فما تقول فى قول القائل عالم زيد فما هذا الا يقتضى الحصر لانه عدل قولك
زيد عالم وعمرو صدقنى عند من يقول المبتدا لا بد وان يكون معرفة فاما من يجوز
كون المبتدا نكرة كقوله شر اهر ذا ناب اى ما على الفرس وبحبك اى سرج وعل
ابه درع فلا يرد نقضا على ما ذكرنا لانا انما ندعى الحصر اذا كان المبتدا معرفا بالالف
واللام كقولنا العالم زيد او بالاضافة كقولنا صدقنى زيد او عالم البلد زيد او استاذ
الوقت عمرو فان قيل ما تقول فى قولك زيد المنطلق او زيد هو المنطلق
قلت هو يفيد انحصار المخبر به فى المخبر عنه فان هذا الكلام يقتضى ما
اعهد من وجود حقيقة الانطلاق لواحد اما واحد او انطلاقا معينا من شخص لكنك لا
تعلم ذلك الشخص بعينه فتقول انما الذى وجدت منه حقيقة الانطلاق او ذلك الانطلاق
المعين هو زيد لا غير فبهذا الطريق يفيد الانحصار بهذا الطريق والله اعلم الباب الثانى

فى دخول بعض حروف الصلات مكان بعض وفيه مسائل مسئلة فى دخول
على وعكسه اما الاول فقال الله تعالى واصلبنكم فى جذوع النخل اى على جذوع
النخل وقال الشاعر شجوه من صلبوا لعلى جذوع كلها فلا عطفت شئان الا بعد عا

وقال آخر شعر بطل كان ثابتا في سرحه يجدي نعال السبت ليس نواهم
اي على سرحة من طوله وفي كل شجرة طولها واما عكسه فقال الله تعالى واتبعوا
ما تلوا الشياطين على ملك سليمان اي في ملك سليمان وقال كان كذا وكذا على عهد فلان
اي في عهده مسئلة الباء مكان عن قال الله تعالى فسئل به خبيرا اي
فسئل عنه وقال الشاعر شعر فان تسالوني بالنساء فاني بصير بادواء النساء طبيب
اي عن النساء وقال ابن احمر شعر تسايل بابرقي احمر مزاده اعار عينه ام لم تعارا
اي ذهب بصره ام لم يذهب ولعلها تجيء بمعنى عن بعد السؤال مسئلة
عن مكان الباء قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى اي بالهوى قال ابو عبيدة قال
الشاعر رمين فسدد ثم عن ارسل وتتقي مناظر من رمش وحرة مطفل
مسئلة اللام مكان على وعكسه اما الاول فقال الله
تعالى والجبين صرعه بالقول اي والجبين واعليه والعرب تقول سقط فلان لفيه اي على فيه
وقال الشاعر شعر فخر صريعا للدين وللفم اي على الدين وعلى الفم واما
عكسه فقول الراعي شعر رعته اشهرا وخلى عليها وطاب النبت فيها واستفارا
اي عليها فاوه هذا المكان وخلى لها والنبي الشيخ استفار سمين ؟؟؟؟
مسئلة الى مكان مع قال الله تعالى فلانا كلوا اموالهم الى اموالكم

اي مع اموالكم وقال من انصاري الى الله اي مع الله ويقولون الذود الى الذود
ابل اي مع الذود وقال الشاعر شعر شدت غزة السوابق منهم
فيه وجوه الى اللام الجهات مسئلة اللام مكان الى قال
الله تعالى بان ربك اوحى لها اي اليها ويدل عليه قوله واوحى ربك الى النحل وقال
الهدى الذي هدانا لهذا اي الى هذا ويدل عليه قوله وهداهم الى صراط مستقيم
مسئلة على مكان من وعكسه اما الاول فقال الله تعالى
اذا اكتالوا على الناس يستوفون اي من الناس وقال الشاعر شعر
متى تكروها تعرفوها على اقطارها علق نفيث اي من اقطارها دم نفيث
وهو الدم الذي يقذفه الجريح ومنه النفاثات في العقد واما عكسه فقال
الله تعالى ونصرناه من القوم اي على القوم مسئلة من مكان الباء و
عكسه اما الاول فقال الله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله وقال
تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل
امر سلام اي بكل امر اما عكسه يقولون شربت بماء كذا اي مع ماء كذا
قال الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي يشرب منها فيقال شربت بها
والباء زائدة وقال الشاعر شعر شربن بماء الدحرضين فاصبحت زورا تستغر عن حياض الديلم

اى مرمية الدرضير وقال الهذلى يذكر السحاب شعر

شربت عماء البحر ثم تصعدت منى لجح خضر لهن نئيج اى صوت

مسئلة عن مكان على وعكسه اما الاول فقال الشاعر شعر

لاه ان عمك لا افضلت عن حسب عنى ولا انت دبانى فتخزونى اى على واه بمعنى

لله واما عكسه فقال الشاعر شعر اذا رضيت على سوءة شبر لعمر الله اعجبنى رضاها

وقال آخر شعر اذا ما امرؤ ولى على يوده وادبر لم يدبر بادبار ودى

اى رضيت عنى وولى عنى ويقال رست على القوس اى عنها مسئلة

على مكان الباء وعكسه اما الاول فيقول اركب على اسم الله اى باسم الله

وقال الشاعر شعر وا المطى على دلال دابة اى بدلال والدابة الجادة فى

السير وقال آخر شعر وكابهن ربابة وكانه يسر يفيض على القداح ويصدع

اى يضرب بالقداح اى يضرب بها وصدع يرجع والربابة خرقة او غيرها تجعل فيها

القداح واليسر الذى يلعب بالقداح واما عكسه فقال الشاعر شعر

يودك ما قومى على ان تركتهم اى على ودك قومى وما زالت مسئلة

فى مكان الباء وعكسه اما الاول فقال الشاعر شعر

وركب يوم الروع فيها فوارس يصورون فى طعن الابا هر والكلى وقال آخر شعر

وخضخض ماء البحر حتى قطعته على كل جال من غار ومرجل اما

عكسه فقال الاعشى شعر ما بكاء الكبير بالاطلال وسوالى فاترده سوالى

اى فى الاطلال مسئلة الى مكان فى وعكسه اما الاول

فقال الشاعر شعر فلا تتركنى بالوعيد كانى الى الناس مطلى به القار اجرب

اى فى الناس وقال الشاعر شعر وان يلتقوا الحى الجميع يلاقنى الى ذروة البيت الكريم المصمد الرفيع

اى فى ذروة البيت الذى يعول اليه ويصمد للحوائج وقال جلست الى القوم

اى فيهم واما عكسه فقال الله تعالى ورد ايديهم فى افواههم اى الى افواههم

مسئلة فى بمعنى مع قال الشاعر شعر

وهل ينعمن من كان اوبع عهده بلتون شهرا ثم يعتر حاليا

مسئلة فى بمعنى مع قال فلان عاقل فى حلم اى مع حلم وقال

الشاعر شعر اوطع غاديه فى حوف حلة من سراة المزن بجرى فى الغرانيق

اى مع الغرانيق وهو طير الماء مسئلة على بمعنى مع قال الشاعر

شعر وبردان مرطال وسبون درعها على ذاك مقرونة ظفر القد ماعز اى مع ذاك

مسئلة اللام بمعنى مع قال

الشاعر شعر فلما تفرقنا كانى ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

الى لجج طول الضلع مسئلة اللام بمعنى بعد يقال كبت البكر
لثلث ظلون الى بعد ثلث ظلون وقال الشاعر ثم جئني وردن لتم خمس بائس
الى بعد تمام خمس بائس الى مستعجل مسئلة اللام والباء كلتاهما
من اجل يقول افعله ذاك لك اى من اجلك وقال الشاعر شعر
غلب تشذر بالدخول كانها جزء البدى رواسيا اقدامها اى من اجل
الدخول وهو جمع الدخل تشذر تتطاول مسئلة الى مكان
عند يقال هو اشهى الى من كذا وكذا الى عندى وقال الشاعر شعر
او اسبل الى الشباب وذكر اشهى الى من الرحيق السلسل الى عندى
وقال اخر لعمرك ان الشر من اوجاير الى وان ناشرها لبغيض
الى عندى مسئلة من مكان عن يقال حدثنى فلان من فلان
بمعنى عن فلان وقال فهيئ من كذا الى عنه الباب الثالث
فى تفسير الالفاظ وفيه مسايل مسئلة الايمان عبارة عن
التصديق قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين اى بمصدق لنا وقال
ظلم بانه اذا دعى لله ولد كفرتم اى كذبتم وان يشرك به تؤمنوا اى تصدقوا او
تقال ما اومن بشئ ما يقول الى ما اصدق وقال الشاعر شعر

من قبل امنا ومكان قومنا صلوب الاوثان قبل محمد اى صدقنا
محمدا وسئل عليه السلم عن الايمان بالله فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم و
تكون بمعنى الشريعة قال حذيفة كعب الاذى كنا مع رسول الله علمنا واجزاءه
فعلمنا الايمان قبل ان نعلم القرآن اى الشريعة والمراد بالايمان الصلوة وجدها فى قوله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم نقلا عن التفسير ايضا فى الحديث الحياء شعبة من
الايمان دل على ان الايمان بمعنى عبارة عما ذكرتم وفى حديث آخر الايمان بضع وسبعون
بمعنى شعبة اقصاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة العظم عن الطريق وفى رواية
اماطة الاذى وايضا الايمان اثبات الامان وهو من باب الافعال والله اعلم
مسئلة الاسلام هو الدخول فى السلم اى فى الانقياد والمتابعة
قال الله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مومنا اى انقاد لكم وتابعكم وقال
سلم فلان لامرك واستسلم واسلم اى دخل فى السلم كما قال شتى الرجل دخل فى
الشتاء واربع دخل فى الربيع وافجر دخل فى الفجر ثم المتابعة والانقياد تارة
تكون باللسان دون القلب كما قال الله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا اى انقدنا مخوف السيف وتارة تكون بالقلب واللسان قال الله تعالى حكاية

عز ابراهيم قال اسلمت لرب العالمين فقال فان حلوك فقل اسلمت وجهي لله
ومن اتبعني اي اخلصت بلساني وعقلي والوجه زيادة كما في قوله انا نطعمكم لوجه الله
اي لله وقال الشاعر شعر واسلمت وجهي لمن اسلمت له المزن يحمل عذبا زلالا
اي انقادت له المزن والاسلام معان اخر ذكرتها في الفصول وقال
بعض الائمة الايمان والاسلام واحد ويدل عليه قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من
المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين والله تعالى وعد ان يخلص المؤمن من قوم
لوط ثم اخبر انه قد صار ذلك البيت وجد فيهم من المسلمين فدل ان الايمان والاسلام واحد
وقال بعضهم الايمان والاسلام شيآن قال الله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم
تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الدين الجزاء والحكم قال الله تعالى
مالك يوم الدين اي يوم الجزاء والحكم وقال عليه السلام من احدث في ديننا ما ليس منه
فهو رد عليه اي في حكمنا وتقال كما تدين تدان ومنه قول الشاعر شعر
واما بنو سهم الحدود فدنا بهم كما دانوا اي جزيناهم والدين ايضا الملك والسلطان
قال الشاعر شعر لئن حللت بجو في بني اسد في دين عمرو وحالت بيننا فدك
اي في سلطانه وقال بعض اهل الرد شعر اطعام رسول الله ما كان حاضرا
فيا لهفنا ما مال دين ابي بكر اي ملكه وتقال عز هذا دينة القوم ادينهم اي قهرتهم

واذللتهم ومنه قوله تعالى لا يدينون دين الحق اي لا يطيعونه والدين ايضا الحساب
ويدل على قوله تعالى منفا اربعة حرم ذلك الدين القيم ومنه قوله تعالى يومئذ يوفيهم
الله دينهم الحق اي حسابهم والدين ايضا البديل قال الشاعر شعر
قول وقد درأت لها وضيني اهذا دينه ابدا ودين
اكل الدهر حل وارتحال اما يبقى علي ولا يقيني اي اهذا عادته
وعادتي والدين ايضا الجزاء قال الشاعر شعر يا دار سلمى حلآء لا كلفتها
الا ثمانية حتى عرف الدينا اي الجزاء التي كنا عليها الثمانية الناقد والدين
من الاطعام ما اعتادوه مكانا [redacted] الصلاة في اللغة الدعاء قال
الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اي ادع [redacted] سكنهم وقال عليه السلام
اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل اي
فليدع بالبركة وقال الاعشى شعر يقول بتي [redacted] رت رحالا
ماربّ حبّ الى الاوصاب والوجعا علك [redacted] الذي صليت فاعتصمي
نوما فان لجنب المرء مضطجعا اي مثل الذي تموت يعني قولها ماربّ حبّ اي
الاوصاب والوجاع وقال ايضا اذكر الخمر والخمار شعر
واقبلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتسم اي استقبل الخمر الريح ودعا لها

بالسلامة من الفساد والتغير واتسع وضع عليها الرؤوس وهو الطاهر وقيل
اصل الصلوة والصلوى من قوله صلى عصاه اذا سخنها بالصلاء وهو النار لتقومها لان
المصلي يلين ويخشع قال الشيخ افلا تجعل باء كواستبق فاصلي عصاك كمستدير
وقيل الصلوة فعلة من صلى كالزكوة من زكى لان الاصل صلوة ولهذا
قالوا جمعها صلوات بتحريك الواو والفا وكذلك الزكوة وحسنة صلى حرك الصلوين لان
المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده وهو بعيد وايضا الصلوة من الله تعالى الرحمة قال
الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وقال هو الذي يصلي عليكم وقال عليه السلام
اللهم صل على آل ابي اوفى وايضا الصلوة الدين قال الله تعالى حكاية عن شعيب
اصلوتك تامرك ان نترك ما يعبد آباؤنا اي دينك ويقال قرأتك
الزكوة زكوة المال قيل سميت بذلك لانها تزيد في المال وهو زيادته
ونماه من زكا الزرع اذا نما وقيل سميت بذلك لانها تطهره واحتجوا بقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ثم من الناس من قال الزكوة اسم للعين
لا للفعل لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وفي اخذ عليه خذها من اعيانها ورددها
على فقرائهم والمراد بها الزكوة ومحال الاخذ هو العين لا الفعل غير ان اسم الزكوة يطلق
على الفعل بطريق اطلاق اسم المحل على الحال وسمي من قال لابد هي اسم للفعل لقوله تعالى

والذي يدل للزكوة فاعلون والانسان انما صيره فاعلا للفعل لا لغير الفعل وانه عليه السلام
جعل الزكوة عدلا في قوله اسكتا العبان فالصيام والصيام والصدقة يعد الزكوة
والعبان لما كانت من قبيل الافعال وكذلك الزكوة ولانه فسر الاسلام في الحديث المشهور
بالاركان الخمسة وعد من جملتها الزكوة والاسلام من قبيل الافعال فكذلك الزكوة غير ان
اسم الزكوة يطلق على العين بطريق اطلاق اسم الحال على المحل

المسألة
الفرض الحاز الشيء يقال فرضت عليك كذا اي اوجبته عليك قال الله تعالى ان الذي فرض
عليك القرآن لرادك الى معاد وقال فنصف ما فرضتم الى ان يعفون الذي بيده عقدة النكاح
فقد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم الى الزنا هم وقيل للصلوة المكتوبة
فريضة لسهام المواريث فريضة اي واجبة وقال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي
اوجب لكم ان تكفروها اذا حلفتم وقيل الفرض التبيين قال بعض المفسرين
معنى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بين لكم كيف تكفرون عنها وقال سورة
انزلناها وفرضناها اي بيناها وقيل المراد بقوله ما كان على النبي من حرج
فيما فرض الله له اي في احلاله من النكاح وفي المجمل الفرض ما وجب به على غير ثواب و
اضافه الفرض العطية المرسومة ما كان للمكافاة قال الشاعر شعر

وما انا للشيء الذي لا اشتهيه ... ولا اتقي بخلي واسفر اتقيه

المسألة

الكتاب قال الفيومي اصل الكتاب ما كتبه الله في اللوح المحفوظ ثم هو كائن ثم
سنفرغ منه حتى يرجع الى هذا الاصل كقوله كتب الله لاغلبن انا ورسلي اي قضى الله
ذلك وقوله قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا اي ما قضى الله وايضا كتب بمعنى فرض
قال الله تعالى كتب عليكم القصاص اي فرض وكتب عليكم اذا حضر احدكم الموت وقالوا
ربنا لم كتبت علينا القتال اي فرضت وايضا كتب بمعنى جعل قال الله تعالى كتب في قلوبهم
الايمان وقال فاكتبنا مع الشاهدين وقال فسأكتبها للذين يتقون وايضا يكون
بمعنى امر قال الله تعالى ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم اي امركم ان
تدخلوها وايضا يكون بمعنى اثبت قال الله تعالى والله يكتب ما يبيتون اي يثبت
قال الشاعر صعفر الوحش ثم كتب الماضي لها وبورك لونها فصيونها حتى الحواجب سود
وايضا الكتاب العدد قال الشاعر شعر يا امة عمي كتاب الله اخرجني
عنكم وهل امنعن الله ما فعلا ويكون بمعنى العلم ايضا قال الله تعالى ام عندهم الغيب
فهم يكتبون اي يعلمون وقد استعملت الكتابة في بعض الاشعار لمعنى العرض والايجاب
قال الشاعر شعر كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول

مسألة الاحصان ان تحمي الشيء وتمنع منه والمحصنات من النساء
ذوات الازواج لان الازواج احصنهن قال الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما

ملكت ايمانكم يعني ذوات الازواج وايضا المحصنات الحرائر وان لم يكن متزوجات لان
الحرة تحصن وتحصن هي نفسها بخلاف الامة قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات وقال فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يعني
الحرائر وايضا المحصنات العفائف قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات اي
العفائف وقال ومريم ابنة عمران التي احصنت فرجها اي عفت وايضا
المحصنات المسلمات قال الله تعالى فاذا احصن اي اسلمن واذن للاحصان
خمسة معان الحرية والعفاف والاسلام وان ينكح الرجل المرأة وان تنكح المرأة
الرجل مسألة الضر يفتح الضاد ضد النفع قال الله تعالى
هل ينفعونكم او يضرون وقال قل افأمل لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله اي لا
املك جر نفع ولا دفع ضر وقال الشاعر شعر فوقع اذا جاروا بضر واعدموا
لجاروا لوا النفع في اشياعهم نفعوا والضر يضم الضاد الشدة والبلاء كقول
وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وقال واصابتهم البأساء والضراء
اي الشدة وفجيط المطر ومنه واذا اذقنا الناس رحمة من بعد الضراء مستهم اي
مطار بعد فجيط وجدب ومنه قوله واذا مسكم الضر في البحر ومنه المرض كقول
ايوب اي مستني الضر واذا مس الانسان الضر دعانا ومنه النقص كقول قل لن نضروا

www.alukah.net

اسه شيا وسحيط اعم الهم وقال الشاعر شعر لقد كنت ارمي الوحش حتى نفوسها
وسكل احيانا الى شروذها :: فقد امكنتني الوحش بدرت اسهمي
وماضر وحشا قانص لاصيدها :: ثم ضعف : وقال اخر شعر
اضرها الاتي والريح والندى وغير معناها الصحي والاصائل

مسئلة الحرج اصله الضيق قال الله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج ومن الضيق قوله تعالى ولا تكن في صدرك حرج منه اي شك لان الشاك
في الشيء يضيق صدره وايضا الجرح الاثم قال تعالى ليس على الاعمى حرج اي
اثم مسئلة الظلم وضع الشيء في غير موضعه تقول من اساء
اباه فاظلم اي فاوضع الشيء في غير موضعه ومنه قولهم من استرعى الذيب فقد ظلم و
وقول الشاعر شعر ومن منح الجهال علما اضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم
وسمي الشرك ظلما لان من جعل لله شريكا فقد وضع الربوبية في غير موضعها قال
الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم وتقول الزم الطريق ولا تظلم اي ولا تعدل عنه لما ان العدول
وضع في غير الموضع ومنه ظلم الجزور اذا نحر من غير علة وارض مظلومة حفرت
وليست موضع حفر وايضا الظلم النقصان قال وما ظلمونا ولكن كانوا انفسهم يظلمون
اي ما نقصونا وقال ولا تظلمون فتيلا اي لا تنقصون من ثواب اعمالهم مثل فتيل النواة

وقال انت اكلها ولم تظلم منه شيئا اي لم تنقص منه شيئا وقال ظلمتك مثل اي نعتك
وايضا الظلم الجحود قال واشيا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها اي جحدوها بانها
من الله وقال عما كانوا يأتينا ظلمون اي يجحدون مسئلة الضلال
الحيرة والعدول عن الحق والطريق تقول ضل عن الحق كما تقول ضل عن الطريق ومنه
قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى فقيل معناه الضلال عن علم الشرائع وقيل ضل في صباه
في بعض شعاب مكة فرده ابو جهل الى عبد المطلب وايضا الضلال النسيان قال الله تعالى
فعلتها اذن وانا من الضالين اي الناسين وقال ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى
اي ان نسيت احداهما وايضا الضلال الهلكة والبطلان قال الله تعالى قالوا اذا ضللنا
في الارض اي بطلنا وتحقنا بالتراب وقال ضلت اعمالهم في الحقوق الدنيا وتقول
اضل القوم سهمه اي فقدوه وقال وآب مضل نعجته وعود الجواد حزم ونايل
اي قاربوه وروى لنزلا قال عند وفاته اذا مت فحرقوني حتى يدعوني فحما ثم
اهرسوني بالمهراس ثم اذروني في البحر في يوم ريح لعلي اضل الله اي اغيب من عذاب الله
مسئلة الرد العادة الى الحالة الاولى قال الله تعالى انا لردوه اليك
وقال ردوهم بعد اذ انتم كافرون وقال الشاعر شعر وسيرا به للسلطان فرد كتيبة
فجاءت بسيانا رد الشيب شبابا وقال اخر شعر ردت عليه روحه وحمى في صحيفته

www.alukah.net

رد الصقال بها الصارم الخذم وقال شعر فانثنى عن القطيعة بالوصلة
والافاردد فوادي صحيحا وقال للغايب ﴿ كل الله سالما غانما الى وطنك وايضا
تذكر المعنى الاعادة الى الحالة الاولى قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى
الله والرسول اى الى الكتاب والسنة واتركوا التخالف فيه وقال واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها اوردوها فتوارد السلام بان يقول في جواب السلام عليكم وا
يزيد عليه ﴿ مسئلة ﴾ الترك تذكر بمعنى تغيير الشيء من حال الى حال
وايضا تذكر لعدم استصحاب الشيء مع بقائه في نفسه مثال الاول قول الشاعر
شعر تركتني ذا لبى الثامات لقى فلا على حسبي بقى ولا نسبي وقول الاخر
شعر حتى تركت عمود الشعر منفعا ولم تعرج على الاوتاد والطنب مثال الثاني
قوله عليه السلام من ترك سنتي فليس مني وقول الشاعر شعر
ما اسارت في العجز لين تركبه وهو المسك والعسل وقول الاخر
شعر كذلك بضها بالعراء وملبسة سفر اذى حناجا ﴿ مسئلة ﴾
النكاح يذكر لمعنى العقد والوطي قال الشاعر شعر منعت الامر الا الفاء انا كحها
وكان منك عليها العطف والحدب وقال اخر شعر ضممت الى صدري معطر صدرها
كما نكحت ام الغلام صبيها وايضا الطلاق يذكر لازالة الزوجية والقيد قال

الشاعر شعر ارض خلعت اللبد خلعي خاتمي فيها وطلقت السرور ثلثا وايضا
لسر القيد معنى بحل المحل فيحل بمصدر الفعل بل هو عبارة عن الجمع في قول الشاعر
شعر فكان مجتمعا ايجنكا بينها نار ونور قيدا ابوعا اى جمعا او هو عبارة
عن مجرد الربط قال الشاعر شعر جلد من المعروف معروفه تقيد عادية الزمان العادي
﴿ مسئلة ﴾ البيع يذكر بمعنى الشرى وعلى العكس امثلة الاول
قال الشاعر شعر وباتك ما الاخبار لم تبع له بتانا ولم تضرب له وقت موعد
اى لم تشتر له وامثلة على العكس قال الله تعالى وشروه بثمن بخس اى باعوه وقال
ليس ما شروا به انفسهم اى باعوا وقال الشاعر شعر
وشريت بردا لتني بعد برد كنت هامه وهو علامه فندم على بيعه
﴿ مسئلة ﴾ ما دل على ان الفقير ليس اسما لمن لا يملك شيئا بل هو اسم للمحتاج
اما الاول فقول الشاعر شعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك لبدة
واما الثاني فقول الشاعر شعر وقد كنت دافعا فقر ال صلب ماله
وما كان حصن بالفقير لهدى ﴿ مسئلة ﴾ الاصل في التحريم
المنع والحرجة الاضحى العقاب والتحريم اذا اضيف الى الاعيان فيراد به تحريم الافعال
المتعلقة بها وقد يراد ذلك امثلة الاول قول عائشة رضي الله عنها ارسل الي

رسول الله ناقه محرمة اى التى لم تذلل ولم تركب ومنه اعرابى محرم اذا لم يخالط
اهل الحضر وسوط محرم لم يتم دباغه اما الثانى فقول الشاعر شعر
حرام على ارماحنا طعن مدبر وتندق فى اعلى الصدور صدورها واما الثالث
قوله عليه السلام اذا خاضت المراة حرم المحران اى حرم الفعل المعتاد فيهما و
ملك المحران الحر كعب الشهر وعقبانه اى آخره واما الرابع
فقول الشاعر شعر محرمة الكفال خيلك فى الوغى ومكلومة لبانها وبحورها
اى محرم طعن الكفال خيلك مع ان الطعن لا يعتاد فى الكفل مسئلة
العرب قد تقول للمتفرط ظن كما تقول للشاك ظن قال الله تعالى ورأى المجرمون
النار فظنوا انهم مواقعوها وقال ناظننا ان يقيما حدود الله وقال
الشاعر شعر فعلت لهم ظنوا بالفى مدجج سراتهم فى الفارسى المسرد والمدجج
تام السلاح وعنى بالفارسى المسرد سلاح الاكاسرة قد جمعهما ما روى انس
ان السيد بن حضير وعباد بن بشر اتيا النبى صلى الله عليه وسلم فسالاه ان اذن لهم
فى وطء النساء فى المحيض حلافا لليهود فتمعر وجه رسول الله حتى ظنا انه وجد عليهما
قال فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله فدعا فى اثارهما فظننا
انه لم يجد عليهما فالظن الاول حسبان والثانى علم ويقين مسئلة
قال

قال عليه السلام من ترك سنتى فليس منى معنى قوله هو منى اى هو بعضى و
العرض الدلالة على شدة الاتصال الذى هو سبب للقيام بمهماته فان الانفصال
اذا استحكم منها يقوم بمهماته ومنه قوله تعالى فمن تبعنى فانه منى وقوله تسلم
ليس منك وليست منه بنى لهذه البعضية بين الجانبين ومنه قوله عليه السلام
ما انا من دد ولا الدد منى اى لست من اهل الدد ولا الدد من اشغالى اى لا مواصلة
بيننا وقال الشاعر شعر وما نحن الشباب ولست منه اذا سالتنا نحن الضبابا
اى لا مواصلة بينك وبين الشباب حينئذ مسئلة القول و
الاخبار قد يكون بمعنى النطق اما الاول ففى القرآن والنبا انبا طايعين
وان لم تكن للسماء والارض نطق اى قالتا اتينا كما تاوه بقول هلم زيد و
لا نطق لهم وقال الشاعر شعر يقول وقد درات لها وضينى اهذا دينه ابدا ودينى
وقال اخر شعر وقفت بها ما بين الكلام لسائلها القول الا ابرا ولا
نطق للدار واما الثانى فقول الشاعر شعر نهى الزوار لى عن شرع
مخبرنا ان الشعوب الصدع وقال اخر شعر
اعبرت عن فعاله الارض فاستنطق منها البياب والمعورا مسئلة
التمليك غير داخل فى البيع والا فى حد المعاوضة قال شاعر شعر

فباعوه عبدا ثم باعوه معتقا فليس لاحق الهمات خلاص وقال آخر شعر
ما غلم ما يجني الا وصلكم فلا اسلمها الا بيد وقال آخر شعر
الا طلال هند سآء ما عتصبت من هند افا يضبت حور العين بالعون والود
جمع العانة وهي حمر الوحش والاربد الظليم مسئلة ما دل على
ان العبد ليس اسم للملوك قال الشاعر شعر ولم يحنث ارقاق الصبابة من فتى
من العتق حر وجهه للهوى عبد وقال آخر شعر ما فاتني ظلما سيف الهوى
قد صبرت عبدا فاح العبدا وقال آخر شعر صبرني عبد الحسنة
والطرف قد صيره عبدك مسئلة السوق ليست اسما
للتفريع قال الشاعر شعر نجز بنا طارق يمشي على النمارق اي ان اباننا
نحن اشرف وقال آخر شعر اتيت جدتي الاسلام في صعدة والمشركون دارا الشرك فخبت
وقال آخر يحن نحو الموى في بالنا نعاف ما لا بد من شربه مسئلة
الكسب الفعل لاجتلاب منفعة او لدفع مضرة قال الله تعالى ويعلم ما تكسبون وقال
حرفا ما كسبا نكالا وقال كل نفس بما كسبت رهينة وقد يسمى المكسوب كسبا
تسمية للمفعول باسم المصدر قال الشاعر شعر اذا كانت الاكساب اموال معشر
فالى مركسب سوى المجد والفخر وقال آخر شعر ولست بالمالي بعد ادراك العلى

وفيه فصول فصل الافعال على عشرة اوجه فصاعدا الاثبات الثلاثي
في الاكثر كاحبسته واخرجته ويكون لازما كالعبد في الامر اذا جد في ومنه قال
فلان جاد مجده واضاء القمر وضاء ويكون بمعنى عرضه للشيء يقول اعملت
الرجل اذا عرضته للقتل واعبت الشيء اذا عرضته للبيع ويكون بمعنى نسبته
كذلك يقول احمدت فلانا واذممته واضللته وافحمته اي وجدته محمودا ومذموما
وضالا وافحم الا قول الشعر وكذلك اجبنته واحمقته وجدته جبانا وحمقا و
في كلام عمرو بن معدي كرب لقد درتكم يا بني سليم فانتجتكم فاجبنكم وسالمكم
فانجلتكم وهاجبناء افحمتكم ويكون بمعنى حان منه ذلك يقول اركب
المهرا اي حان ان يركب واحصد الزرع واقطف الكرم اي حان ان يحصد وان
يقطف ويكون بمعنى صار ذا كذا يقول اعد البعير وانخ الرجل واحرب
واحال اي صار ذا عدة وذا نحاز وحرب وحيال ويكون بمعنى اتخذ الشيء
واتى به يقول اخس الرجل واقبح اي اتى بخسيس وقبيح من الفعل والام الى اتى
بما يلام عليه قال الله تعالى وهو ملوم وقال الشاعر شعر
بعد معاذرا لاعذر فيها ومن يخذل اخاه فقد الامه واتلد الرجل اتخذ

تلادا مر المال ويكون بمعنى جعلت لي ذلك تقول اقربت الرجل جعلت له قرايين
فيه وارعيت الماشية جعلت لها ما ترعاه ويكون بمعنى سلب الاثر الثلاثي
تقول اشكيته واعجمت الكتاب اى ازلت الشكاية والعجمة ويكون بمعنى الدخول
في الشيء تقول اظلم دخل في الظلام واصبح اى دخل في الصباح ويكون بمعنى كثر
ذلك نحو انزل الرجل اى كثر عنده البر وكذلك اشيح والحم وانزف فصل
الفعل عاتسعة ابواب شابه الافعال المتعدية تقول فرحته وغررته اى افدت فرحا
واثبتغرا وقد يكون للمبالغة وتكثير الفعل نحو قولك علقت الماء وقفلت فانه يفيد
من المبالغة ما لا يفيده اعلقت واقفلت وكذلك تقول جولت في البلاد وطوفت فيها اذا
اردت كثرة التطواف والتجوال فاذا لم ترد الكثرة فلت جلت وطفت وقد يكون مضادا
للافعال تقول اعذرت في طلب الشيء اى بالغت وعذرت قصرت واقدرت العين الغيث فيها
القذى وقذيتها خلقتها ومن الفذى وعن بعضهم ان اذا كفقد ادراك وان اقذاكا قلم قذاك
وقد يكون لسلب الثلاثي نحو فرعته وجلدت البعير اى ابلت القرع والجلد ويكون
بمعنى فعل نحو عضضته وعوضته وبرته وميزته وقد يكون على ضد فعل تقول
ثمرت المال اى نقلته على جهة الاصلاح ومثمرته نقلته على جهة الافساد ويكون للوصف
بالشيء نحو شجعته وجبنته وضللته وفسقته وزنيته وكفرته وقد يكون للدعاء نحو

حيته وسقيته اذا قلت له حياك الله وسقاك الغيث ومثل هذا الحيته وجدعته اذا قلت
له لجيا وجدعا ويكون بمعنى صار ذا كذا كالمثل المشهور من دخل طفار حمر اى صار احمر با
وطفار موضع فصل المفاعلة على اربعة اوجه فاعلت بمعنى
فعلت كقولك ساورته وظاهرت وناولته وضاعفته وعاقبت اللص وباليت فاعلت من
اثنين وهو الاكثر نحو قاتلته وخاصمته وضاربته ويكون بمعنى افعلت نحو عافاك الله
اى اعفاك الله وباعدته اى ابعدته ويكون بمعنى فعلت نحو ضاعفت وضعفت وناعمت
ونعمته يقال امراة منعمة بناعمة فصل تفاعل ياتي على ثلثة
اوجه ياتي لمن اثنين فصاعدا نحو قولك تضاربنا وتقاتلنا وتراسلنا وتخاصمنا وياتي لواحد كقولك
تغاضيت وتمارضت في ذلك وياتي بمعنى اظهار كما ليس عليه كقولك تغافلت و
تجاهلت قال الشاعر شعر تغابيت عرقوبي فطوعا غباوة ومعرق اعبا ناحصى وترات
وقال آخر شعر تعارجت لارغبة في العرج ولكن لارى باب الفرج فصل
وقد يجيء تفعل ياتي ايضا على ثلثة اوجه بمعنى صار ذا كذا تقول تسخنت وتمرات اى صرت
ذا سخاوة ومروة وياتي بمعنى التشبيه بالشيء ما لشيء قد هقت تشهق اى بالغت في
وقال الشاعر شعر وقسن علان ومن تقيسا اى ومن يشبه بهم وياتي للفعل للمبالغة
وكثير الفعل كقولك تفهمت وتاملت وتثبت وتفوقت وتعقدت عن الامر وتعهدت

فلانا اى فعلته ثم فعلته وبين الفعل والتفاعل فرق وانك اذا قلت تحلمت معناه انك اظهرت الحلم واستكلفته واذا قلت تحلمت معناه انك تكلفت ان تصير حليما فصل استفعل بانى اضافى على بابه اوجه لطلب الفعل نحو استوهبته كذا اى سألته هبته واستعجلته اى سألته عجلته واستهلته اى طلبت عجله وبانى للتحول من حال الى حال نحو استحجر الطين واستنوق الجمل وقال شعر ان الغنات بارضنا تستمر وبانى للاصابة على صفة نحو استعظمته واستسمنته اى اصبته عظيما وسمينا وبانى بمعنى فعل نحو قر واستقر وعلاه قرنه واستعلاه

القسم الرابع

فى المعرفات وفيه مسايل

مسألة محور العدول عن لفظ الغيبة الى الخطاب والعكس وعن خطاب الواحد الى الجماعة وبالعكس وعلة البيان عما هذا النوع الالتفات قال الله تعالى الحمد لله رب العالمين الى قوله مالك يوم الدين على لفظ الغيبة ثم عدل الى الخطاب فقال اياك نعبد واياك نستعين وقال حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم عدل عن لفظ الخطاب الى لفظ الغيبة وقال والله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه عدل عن لفظ الغيبة الى التكلم وقد التفت امرء القيس بثلث التفاتات فى ثلثة ابيات وهى شعر تطاول الليل بالاثمد ونام الخلى ولم ارقد وبات له ليلة كليلة ذى العائر الارمد وذلك من نبإ جاءنى وخبرته عن ابى الاسود

الاشد موضع والعائر وجع العين وقال الفزارى وقال آخر شعر

اذا رمية بالعلياء فالسند اموت وطال عليها سالف الابد وقال آخر شعر

يا ويح نفسى كان حذة خالد وبياض وجه للتراب الاعفر اى ياض وجهه وقال آخر شعر اقيمى وان الغور اغرر بعدكم الا اذا مانت غير حميل عدل عن الجماعة وبالعكس

مسألة النكرة قد تعرف بالالف واللام للنوع المذكور قال الله تعالى اولئك على هدى من ربهم اى على هدى كامل لا يدرك شأوه والبلغ كنهه وقال وان اعبدونى هذا صراط مستقيم اى صراط لا يخفى فى مثله جامع لكل شرط يحب ان يكون عليه ورقى لى على بن ابى طالب رضى الله عنه لما تزوج فاطمة وقف على بيوت نسائه فقال من تزوجت قال بابنة النبى عليه السلام قال ابتياك هذا الفعال نعم قال فوقعت امرأة اى كاملة فى الحصر بالنساء وهذا كما تقول لو ابصرت فلانا لابصرت رجلا قال الشاعر

تخاطئ الطير شعر لحم اى الطير المربة بالضيق على خالد لعلمها بموته على الحى اى على الحى لشئ والمربة المقيمة وقال آخر شعر لئن كان ما حدثت اليوم صادقا لاقرب منى انتى لفقير اى انى لفقير بليغ الفقر حقيق بان يوصف لكمال ارتباطه فى الالم بسبب معنى الشئ

مسألة افعل التفضيل كما فى قوله عليه السلام افضل الاعمال الصلاة ليعنى ان احد شيئين زاد به ان الصوم زاد على الاعمال

المضاف اليها في الخصلة التي هي مشتركة بينها وهي الفضيلة المشتركة ههنا مثال قوله تعالى
ولتجدنهم احرص الناس على حيوة وقوله عليه السلام انا افصح العرب وقول القايل
زيد اعزا واولاي الثاني ان يراد اتصاف الصوم بالفضيلة والايراد به تفضيل على الاعمال
المضاف اليها كما تضاف الافضلية فيه مثال قول القايل الناقص والاشح اعلاني مرة وان
فكانه قال علاني مرة وقول مرقال لخصيب انت اشعر اهل جلدتك كانه قال
انت شاعرهم واضافوه اليه السلام وامرامر واشامه بر لحبيب اي بمثله وشوهدوا
قولهم المرء باصغريه واي بصحريه وفوكل اني منه اوجل اي وجل وجمع العشيرة قوله
العامة عليه السلام الا اخبركم بخياركم الى واقربكم مني مجالس يوم القيامة احاسنكم اخلاقا الا اخبركم بابغضكم
الي وابعدكم مني مجالس يوم القيامة اساويكم اخلاقا فالاحب والاقرب والابغض والابعد
بالمعنى الاول والاحاسن والاساوي بالمعنى الثاني واما على الاغراض
على قول من قال عطف الاسم على الفعل وبالعكس غير جايز اما الاول فقوله تعالى يخرج
الحي من الميت ومخرج الميت من الحي وقال الملك يومئذ الحق للرحمن وكان يوما على
الكافرين عسيرا ويوم يعض الظالم على يديه فالملك اسم وكان فعل ويوم يعض الظالم اسم
عطف العض على العض بالواو وقال الشاعر شعر اجارتنا بيني فانك طالقة
كذاك اصنع الناس تغدو وطارقة واما الثاني فقوله تعالى ان المصدقين والمصدقات

واوض الله قرضا حسنا وقوله عليه السلام خمس من الكبائر الكفر بالله والفرار
من الزحف وان تزوج بحليلة جاركم الحديث وقال عليه السلام من نبح الركوبة فما اخذوها
وشطرماله فالرواية الثانية تدل على ان عطف الفعل على الاسم جايز وان محله ما اخذوها
جملة اسمية وقول الشاعر شعر الا اطرقا ليلة الفت على وكنت بهن قدما مولعا
الخمر واللهم الطرى واظلى بالزعفران فلا ازال مولعا
اي سقتنا عطف اظلى وهو فعل على الخمر واللهم وهما اسمان وقول الفرشعر
وزيد بيت مكد الجبان اذا طعنت اجبه او بلم مسئلة الماضي
ثاني بمعنى المستقبل واطال وبالعكس اما الاول فقوله تعالى اني امرأته فلا استعجلون
وقوله تعالى اصحاب الجنة هم اصحاب النار وقوله ونفخ في الصور فصعق من في السموات
والارض وقوله كنتم خيرامة اي انتم وقوله واذ قال الله يا عيسى ءانت قلت
للناس اي واذ تقول يوم القيامة وقال قالوا الكف يكلم من كان في المهد اي من هو في
المهد واما العكس فقوله تعالى قال له كن فيكون اي فكان وقوله واتبعوا
ما تلوا الشياطين اي ما تلى وقول الشاعر شعر جايز في رمضان الماضي
تقطع الحديث بالايماض اي قطعت مسئلة في بيان الاستثناء
الواحد من الواحد يجوز وان الاستثناء انما يصح لقصد القضية السابقة اما الاول

فقولهم في لغة بني تميم ما اتاني زيد الا عمرو وقال شاعرهم شعر

واحرّ لا يسقي جاحمها الخل والمراخ الا الفتى الصبار في النجدات والفرس الوقاح

واما الثاني فقول الشاعر شعر اضحت تسبح جرّ القوافي فانها

كواكب الا انها سعود وقال آخر شعر هو البدر الا انه البحر زاخر

سوى انه الضرغام لكنه الوبل مسألة الاعتراض على قول من

قال خطاب مرّ لانهم قبيح قال الله تعالى فتولّ عنهم وقال يا قوم لقد ابلغتكم رسالات

ربي ونصحت لكم لا تحبون الناصحين وقال الشاعر شعر الحبلى تعال بانة خلّيا

نسيم الصبا يخلص اليّ نسيمها وقال آخر شعر اما انجر الخابور مالك مورقا

كما كم انجرع على ان ملامتي وقال آخر شعر واجدكم ما بعدنا لها دار كم

فادمع امتدى على ما كي نجد تو بقايا كثيرة مسألة يحسن

ان يخاطب الرجل ثم يحمل الخطاب لغيره وكذلك يجوز ان تامر الواحد امر الاثنين

اما الاول فقال الله تعالى وانا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله واما الثاني فقال الشاعر شعر فقلت لصاحبي لا تجسا

نزع اسوله واجز شحا وقال آخر شعر فان تزجراني يا ابن عفان انزجر

وان تدعاني احم عرضا ممنعا مسألة الضمير الكلام وان لم يسبق

له ذكر قال الله تعالى ولم يؤاخذ الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة اي على

ظهر الارض وان لم يسبق ذكر الارض وقال فاشتد به نفعا فوسطن به جمعا فالضمير

الضمير لمكان الغارة ولم يسبق ذكر وقال الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وان لم يسبق للقرآن

ذكر في هذه السورة والنهار اذا جلاها يعني الدنيا او الارض وقال كلا اذا بلغت التراقي

اي النفس وقال عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وان اغمي عليكم فاكملوا العدة ثلاثين

الشاعر شعر اما وي ما يغني الثراء عن الفتى اذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر

وقال آخر شعر حتى اذا الفسيل في كافر واخضرّ من اوراقه البقول ظلاهما

يعني الشمس والقمر لما لم يجر لهما ذكر مسألة اللفظ الواحد المنكر اذا تكرر

في الكلام يراد به تارة واخرى غير الاول فاما الاول فكقولك رأيت رجلا فالمراد به ثانيا غير المراد

به اولا مثاله الاول قول القائل ان لزيدا في الدار ان عمرا في داره فالمراد بالدار

ثانيا غير المراد بها اولا ولهذا لو قال لزيد علي درهم ولعمرو علي درهم لم يكونا مقرين الا بدرهمين

بخلاف ما اقر به لزيد بدرهم اخر مثال الثاني قول القائل دخلت المحفل فاذا المحفل غاص بالعالم والجاهل اي فذلك المحفل غاص وبظاهر هذا الكتاب قوله تعالى فان

مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا اي مع ذلك العسر يسرا اخر غير الاول ولهذا قال

ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية لن يغلب عسر يسرين والتحقيق فيه ان العسر اما كان معرفا

باللام في الموضعين كان الثاني عين الاول

www.alukah.net

واحد الا ان الالف واللام فيه اما ان كان لتعريف العهد او لتعريف الجنس فاذا امكن حمله على
الاستغراق لان الكفار ما كانوا يعبدونه عليه السلام بجميع انواع العسر ان لم نكن نلحقه بذلك
وانما كان يكون الثاني غير الاول واما كان الغير متعددا الا نكرة في معرض الاثبات
فتناول بعض الجنس والثاني تناول بعضا غير البعض الاول لكن هذا اذا كانت الجملة
الثانية عدة مستانفة الا نكرر اللام فانها اذا كانت تكريرا للاولى كانت عين الاولى كقولك
جاءني زيد ورد ذكر الماضي اعيد ذكر التكرار خلاف الاصل فكان الحمل على الاستيناف اولى
والله اعلم

مسئلة المصدر نذكر ويراد به الامر قال الله تعالى
فضرب الرقاب اي اضربوا الرقاب وقال وقولوا حطة بالنصب على قراءة من قرأ
بالنصب اي حط عنا وقال الشاعر شكى الي جملي طول السرى
يا جملي ليس الي المشتكى صبرا جميلا وكلانا مبتلى اي اصبر صبرا جميلا
وقال آخر شعرا كبرنا عطفا علينا فانا ناظما ام رح وانتم مناهل واضعا
نذكر المصدر ويراد به المفعول يقال هذا الثوب نسج فلان اي منسوجه وهذا الدرهم ضرب
فلان اي مضروبه قال الشاعر شجر تعواضم هواضم نسج داود عندها
اذا وقعت فيه كنسج الحدنوق اي منسوجه وسمي المكتوب كتابا وان كان الكتاب
مصدر كتب قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال الله تعالى

ولا يحيطون بشيء من علمه اي من معلومه ولذلك يذكر ويراد به الفاعل قال الله تعالى

مسئلة قول القائل
قل لا يتم ان اصبح ماؤكم غورا اي غائرا
هذا ذلك يحتمل معان احدها ان يكون الثاني صفة للاول كقولك الانسان حيوان
ناطق ثانيها ان يكون صفة للاول اما ذاتية كقولك الانسان كاتب او ضحاك او
عارضية كقولك هو عالم او جاهل ثالثها ان كل واحد منهما يفيد فايدة الاخر
ويقوم مقامه كقولك لسان الامير لسان الوزير ورابعها ان الاول يشابه الثاني
كقولك هذا اسد خامسها وصف الاول بالثاني اتيا في الماضي او في المستقبل
كقولك لاتي الجمال مثال الاول اذهب اضارب اذا كان وجد منه ذلك في الماضي مثال
الثاني قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون سادسها نذكر الكون الاول اثر الثاني
يقال هذا خلق اي مخلوق وقال الله تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه

مسئلة الخبر نذكر ويراد به النهي والامر مثال الاول قال الله تعالى لا ترفثوا ولا تفسوق على
قراءة من قرأ بالرفع اي لا ترفثوا ولا تفسقوا وقال وما ينفقون الا ابتغاء وجه الله قال
اتم المفسرين ظاهره خبر ومعناه نهي اي ولا تنفقوا الا ابتغاء وجه الله كقوله لا يمسه
الا المطهرون وكقوله لا تضار والدة بولدها على قراءة من قرأ برفع الراء وقال
عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر

حد يشرب وهو موزون قيل هو محمول على النهي لان العبد لا يكفر بارتكاب الكبيرة على
مذهب اهل السنة وقيل بل هو وعيد قصد به الردع والزجر على مثال قوله عليه السلام
المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وقوله لا ايمان لمن لا امانة له وقيل
معنى هذا الحديث ما روى في حديث آخر عنه عليه السلام انه قال اذا زنى احدكم خرج منه
الايمان وكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان قلت اذا ثبت ان
بعض اهل اللسان حملوه على النهي دل على جواز حمل الخبر على النهي وليست الدعوى الا هذا القدر
وانضاف عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن
فلو لم يكن هذا محمولا على النهي بل كان خبرا كان خبر الكاذب وحق الكلام ان يقول
فانه اذا فعل ذلك وكان كذا وكذا فعلها قال فانكم اذا فعلتم دل على انه اراد به النهي مثال
الثاني قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن لفظ الخبر ومعناه الامر كما تقول احسب
درهم الى الكتب به الا انه امر استحباب لا امر ايجاب هكذا ذكره الواحدي رحمه الله

مسألة العدم والناخر جائز في كلام العرب قال الله تعالى
الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما اي قيما ولم يجعل له عوجا قيما
معنى القرآن وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم اي قتل شركائهم اولادهم
وقال عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم قالت الائمة معناه زينوا اصواتكم بالقرآن

وقال

وقال الشاعر وشعر فاضحت بادية فقال لسوءها كان لم يسوى اهل ما الوحشي وقال
وقال الشاعر شعر لمكاسر الحسن وهي اطيب وامر في حنك الجسود واعذب
والبدر اعذب واطيب يقال فلان طيب المكسر اذا كان حسن الخلق وقال الشاعر شعر
كانت فريضة ما تقول كما كان الزنا فريضة الرجم اي كما كان الرجم فريضة الزنا
قال الشاعر شعر فلما ان تحمل آل ليلى سمعت سهم نحيب الغرابا اي صوت الغراب
يعني سهما مسألة في الذات الموصوفة قد يكون نفيا للصفة
دون الذات وقد يكون نفيا للذات ايضا النهي عن الذات الموصوفة قد يكون نهيا عن
الذات وقد يكون نهيا عن الصفة دون الذات ايضا الامر بالذات الموصوفة قد يكون
امرا بالذات والوصف وقد يكون امرا بإحداهما الوصف مثال القسم الاول من قول
الشاعر شعر دعوت الله حتى خفت الا يكون الله يسمع ما اقول اي لا يجيب ما ادعوه به
ومثال الثاني من قول عليه السلام في ذكر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم
مجلس حلم وحياء الى ان قال ولا تسن فلتاته لي ولا تنشر هفواته يعني اذا لم يكن محقق
فلا تنشر قال الشاعر شعر لا يفزع الارنب اهوالها ولا ترى الضب بها ينجحر
اي اذا لم يكن في هذه المفازة ارنب فلا يفزع اهوالها واذا لم يكن فيها ضب فلا ينجحر وقال
آخر شعر لا يغمز الساق مرارين ولا يصب والنزال امام القوم يعنقه اي يقدمهم ان

اعيا معناه ليس بسياقه ابن فعنوها مثال الاول من النهي قوله تعالى ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق فانه نهي عن القتل بغير حق وقال ولا تقتلوا اولادكم من
املاق ومثال الثاني منه قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقول تعالى و
لا تموتن الا وانتم مسلمون اي فلا تكفروا فالا على حال كونكم ثابتين على الاسلام والنهي في
الحقيقة عن كونهم على خلاف حال الاسلام كقول القائل لا اقتلك الا وانت خاشع فانه
ليس نهيا عن القتل بل عن ترك الخشوع ومثال الاول من الامر قوله عليه السلام
صلوا كما رايتموني اصلي ومثال الثاني منه قوله عليه السلام من اسلم فليسلم في كيل
معلوم ووزن معلوم وقال الشاعر شعر اري الحنفاء تكبر ان تخاط فعاند من تطيق له عنادا
وقول الاخر شعر عزنا اومت وانت كم من طعن القنا خفق البنود فليس ان
الامر بالموت لكن بالكون على صفة الكرام اظهار مسئلة
الاعتراض على من قال الالف واللام للحصر حال عليه السلام القلم على الواحد ولكان
مقتضى الحصر لما كان غيره ظلما وذلك باطل وقالت الخنساء شعر
اذا قبح البكاء على قتيل رايت بكاء الحسن الجميل فوان كان ما عدا البكاء عليه
الصاحسن وقال آخر شعر العلم في شحب الاراجح لاعة بين الحمسين لا في سعة الشهيت
مسئلة كفران النعمة بل ترك شكرها قبيح اما الاول

فلان

فعد سئل عليه السلام اي المعاشر قال التحدث اي كفران النعمة واخفاءها وروي
انه قال لا تجدوا فوانعمه وقال الشاعر شعر اشكر نعمي منك فالشكر نعم
وكافر النعمة كالكافر وفي كلامهم الكفر اقرب الى الغمر من الكفران لان هذا الكفر
وذاك كفران وقال الله تعالى الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان الاعتراض
واما الثاني فقال الشاعر شعر شر الاوايل والاواخر دعة
لم تحتفظ وضيعة لم تشكر وهذا الشر لا ينشأ من الضيعة فقط بل ان يكون
ناشيا من ترك الشكر مسئلة يضمر الموت ذكر على تاويل لفظ
مذكر وبالعكس امت الاول وقوله تعالى فمن جاءه موعظة اي وعظ وقوله
عليه السلام لعد تممت ان انهى عن الغيلة فذكرت ان فارس والروم تفعلونه فلا يضرهم
ذلك فذكر ضمير الغيلة لانها معنى القتل وهو ان تجامع المراة وهي مرضع قال الشاعر
شعر فلا مزنة ودقت ودقها ولا ارض ابقل ابقالها على تاويل المكان واما
عكسه فقد روي انه عليه السلام يريد حاجة فابطا عن اصحابه فقال تنحنح عني
فان كل ناية تفوح اي تخرج منه صوت انث ذهابا الى النفس وقال الشاعر
شعر يا ايها الراكب المزجي مطيته سائل بني اسد ما هذا الصوت على تاويل
الصيحة وقال شاعر شعر وكان تحتي دون مركبتي ثلث شخوص كاعبان ومعصر

اى مراهقه انث ذهبا الى الانس **مسئلة** الضمير الراجع الى
المذكر يجوز تانيثه اذا كان مضافا الى مونث قال عليه السلام انعوا النار ولو بشق تمرة
فانها تدفع ميتة السوء ويقع من الجايع موقعها من الشبعان وقال الشاعر شعر
لما اتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والجبال الخشع انث الضمير الراجع
الى السور لانه مضاف الى المونث **مسئلة** المماثلة لا
تعني الاشتراك في جميع الاوصاف والذاتيات بل هو عبارة عن الاشتراك في
وصف مخصوص ولذلك المشابهة **اما** الاول قال الله تعالى ان مثل عيسى
عند الله كمثل آدم خلقه من تراب اى لم يكن له اب ولا ام فكذلك حال عيسى
ليس له اب اثبت المماثلة بينهما الاشتراكهما في وصف يختص بهما وهو الوجود الخارج
عن العادة المستمرة وان لم يحقق بينهما المماثلة في جميع الاوصاف وقال
لجبريل عليه السلام انا عبد مثلك وايضا الغرض المشاركة في الذاتيات
قال الشاعر شعر لقد راعت محبانا عجائز مثل السعالى خمسا السعالات
مراضيع الغيلان وقال للمراة الصحابية اسبعلت لمشاركتها اياها في الصفة
التي هي خاصة السعلاة وهي الضخمة وقال آخر شعر
تقول ما في الناس مثلك عاشق جلي ومثل من احبته خلدي مثلي اى مثل

المحبوب في الحسن ومثلي في العشق واما الثاني فمثل وجهك كالقمر او شبيه
القمر لاشتراكهما في الصفة التي يختص بها القمر والبدر وهو النور وكمثل الوجه
قال الشاعر شعر شبهتك بدرا في السما محله فكنت اذا ما غبت انس بالبدر
وقال آخر شعر سهيل بدا الليل بالك انورة ووجهك مثل الصباح مسفرة
مسئلة الحلم في غير موضعه قبيح ولذلك الحلف في الوعد
اما الاول فقول الشاعر شعر اذا قيل رفقا قال للحلم موضع
وحلم الفتى في غير موضعه جهل وقول النابغة في قصيدة يمدح بها النبي عليه السلام
شعر ولا خير في حلم اذا لم يكن له بوادر تحمى صفوه ان يكدرا
ولا خير في جهل اذا لم يكن له حليم اذا ما اورد الامر اصدرا وقول الآخر
شعر وبعض الحلم عند الجهل للذلة اذعان **اما** الثاني فقول الشاعر
شعر حسن قول نعم من بعيد او فصيح قول لا يجدي نعم ان لا يريع فلا تعدنه قبلها ما بدا لك واخلف الوعد
فاذا قلت نعم فاصبر لها نجاح الوعد ان الخلف **مسئلة**
الاعراض عاموا لم المصادر لا يجمع واثنى **اما** الاول فقد روى انه عليه السلام
قال من سال وهو غني جاءت مسئلته يوم القيامة خدوشا او خموشا او كدوحا
في وجهه خدش الجلد قشره يعود ونحوه والخمش الاظفار واللدح العض وقال

الشاعر شعر عادل بخطوب وانت رب بكفيك المنايا والحتوف جمع حتم
وهو مصدر واصنا العلم مصدر ويجمع على علوم واما الثاني فقوله
بعض اهل العصر شعر جدوى يمينك ضرة الامطار وسنا جبينك غيرة الاقمار
هتان قدمن الالف بعضله لها على الآمال والاصلة ثنى الهبة وهي من المصادر
مسئلة المذكر قد يجمع بالالف والتاء والمونث قد يجمع
بالواو والنون اما الاول فمظنه في العقلاء قولهم في جمع طلحه طلحات
قالوا الطلحة من عبيد الله المخزومي طلحة الطلحات ولذلك لطلحة بن علي الخزاعي
قال شعر نصر الله اعظم دفتوها نسمستان طلحة الطلحات
ومظنه في غير العقلاء نحو سرادق وحمام واوان وسبطار ورجل اذ قال
في الجمع سرادقات وحمامات واوانات وسبطارات ورجلات الاوان والايوان
واحد واما الثاني فقولهم سنون وقلون وارضون وحرون في
جمع سنة وقلة وارض وحرة مسئلة شاع في لسان
المعلمين من النظار ان الحد لا يمنع لانه لا يمكن اقامة الدليل عليه وما لا يمكن
اقامة الدليل عليه فلا معنى للمنع لان المنع طلب الدليل بيان عدم الامكان انه في
لفظه الدليل يعقر الى اثبات مقدمتين اخرتين وهلم الى غير النهاية فيلزم اما

الدور او التسلسل وكلاهما باطلان والجواب ان ايتم المهمات
الكشف عن حد الحد حتى نظر انه هل يمنع او لا وجد الحد قد يكون حقيقيا وقد يكون
رسميا اما الحقيقي فهو القول الدال على تمام ماهية الشيء بحيث لو ذكر ان يذكر
جميع ذاتياته من الجنس والفصل وهذا بالصورة يكون حد اطرادا منعكسا اذ لا يمكن
ان يكون للشيء الواحد حدان حقيقيان واما الرسمي فهو القول الشارح
للشيء بتعديد ذاتياته او لوازمه على وجه يميزه عن غيره تمييزا يطرد وينعكس و
ذلك قد يحصل بذكر بعض الذاتيات وقد يحصل بذكر بعض اللوازم ويجوز ان يكون للشيء
الواحد حدان رسميان فصاعدا اذا عرفت هذا فنقول الحاد الاخلوات
ان يدعي لهذا اللفظ وهو قولنا انسان موضوع للحيوان الناطق او يدعي ان ذات
الانسان محكوم عليها بالحيوانية والناطقية او يريد بقوله في الامكان انه حيوان ناطق
الاشارة الى هذه الماهية المتصورة من غير حكم عليها بالنفي والاثبات مثل ان يقول
طلبت السوق واتاني انسان فعلت كذا وكذا فقال لك اي شيء حمل هذا الانسان الذي
تخبر عنه هذا الخبر فمقول هذا الحيوان الناطق الذي تعرفه فهذه ثلثة اقسام
فالقسم الاول والثاني ممنوع فانه دعوى كسائر الدعاوى وما ذكر من الحد
ثانيا في جواب الدعاوى لانه في اقامة الدليل على كل مقدمة يعقر الى مقدمتين اخرتين

وذلك لايدور ولا يتسلسل بل ينتهي الى مقدمة اولية او وجدانية فكذلك ههنا والذي
يوضح ماذكرنا ان النظار اجمعوا على توجيه النقض والمعارضة على الحد وما توجه عليه
النقض والمعارضة توجه عليه المنع لانهما متاخران بالرتبة عن المنع والقسم الثالث
لانزاع في انه لايمنع لان المنع انما يتوجه نحو الخبر والاخبر هنا كذا والله اعلم

مسئلة الخيانة في الامانة قبيحة قال الله تعالى ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ظاهر الامر الايجاب وترك الواجب قبيح وعن
بن عباس ان رسول الله عليه السلام قال يا ايها الناس انه لا ايمان لمن لا امانة له
ولا دين لمن لا عهد له وقال الشاعر شعر فاحلف بمعادي وحق امانتي
وليس لمن خان الامانة دين

مسئلة الحلف بالايجاد ليس
بقبيح وفي الوعد قبيح ولهذا قال المفسرون يجوز ان يحلف الله الوعيد ولا يجوز ان
يحلف الوعد والدليل عليه ماروي انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من وعد الله على عمله ثوابا فهو منجز له ومن اوعده على عمله عقابا فهو بالخيار
قال الشاعر شعر واني وان اوعدته ووعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي
وقال آخر شعر اذا وعد السراء انجز وعده وان اوعد الضراء فالعفو مانعه

مسئلة مقابلة الجمع بالجمع او مقابلة الجمع بالمفرد ماذا تقتضي
اما مقابلة الجمع بالجمع فان اقتضى مقابلة الآحاد بالآحاد نحو لم يركب الثوب
الا ثياب ولبسوا الثياب اقتضى ان يركب كل واحد ثوبا ويلبس كل واحد ثيابا
وان اقتضى مقابلة الآحاد بالجمع بحو قول طائفة مطحا ثلثة فراسخ اربعة فانه
اقتضى ان يقطع كل واحد منهم هذا القدر من المسافة لان كل واحد منهم اقطع نصف
فرسخ اربعة وان اقتضى مقابلة الجمع بالآحاد نحو ما لاولاد اوصى الى ورثته ان
يعتقوا عنه بعد موته رقابا له فان كل واحد منهم يستبد باعتاق تلك الرقاب
لان قوله تعالى اقتلوا المشركين اوقعوا بهم حيث وجدتموهم مقابلة الجمع بالجمع و
انها افادت ان الملك لكل واحد من المسلمين مرفق من دم كل واحد من المشركين فلو ان
مقابلة الجمع بالجمع لم يقتض ماذكرناه والا لما ثبت هذا الملك لكل واحد
وصيه للادلة النافية للقتل وان اقتضى مجرد مقابلة الجمع بالجمع على وجه
لايقتضي انقسام الآحاد على الآحاد نحو ما لو قال بعت هذه الثياب
بهذه الدراهم الثلثة فانه يقتضي مجرد مقابلة الجمع بالجمع وان يقتضي
مقابلة بعض الجمع ببعض الجمع نحو ما لو قال تناظر الفقهاء او تقابلا
وان لم يوجد المناظرة والمقابلة الا من بعض منهم واما مقابلة
الجمع بالمفرد فالاغلب انه لا يقتضي بعضهم الفرد نحو ما لو قال السيد لعبد

مقدار بدرهم فلا يجوز ان يصرف الى اكثر من درهم وقد يقضى
بالجمع بسبب عموم الجمع المقابل كما في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين المعنى على كل واحد لكل يوم طعام مسكين ومثل
هذا قوله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة فان جميع الفاذفين لا يستحق عليهم جلد ثمانين انما على كل واحد منهم ذلك
وقال اتينا الامير فكسانا كل واحد حلة واعطانا كل واحد مائة الى كسانا
كل واحد منا حلة واعطى كل واحد مائة

تم الكتاب بعون الملك الوهاب

كتب هذا الكتاب العبد الفقير الى الله الكبير
الغني بالله القدير ابو سعد بن عبد الله
بن علي المرادي عفا الله
عن سوالفه ذنوبه وحصر بعيوبه وقد اتفق الفراغ من كتابته في اوائل شهر
الحجة الحجة سبع وسبعين وستمائة والحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد
سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين